جامعة بجاية
Tasdawit n Bgayet
Université de Béjaïa

جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية–

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم القانون الخاص

الحماية الإجرائية للطفل الجانح

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: القانون الخاص والعلوم الجنائية

من إعداد الطالبتين :

- طواهرية فريدة
- علالي حياة

تحت إشراف الأستاذ:

- خلفي عبد الرحمان

- لجنة المناقشة:

- الأستاذ(ة):دريس سهام..... رئيسًا
- الأستاذ: خلفي عبد الرحمان. ..... مقررًا ومشرفا
- الأستاذ: وداعي عز الدين..... ممتحنًا

السنة الجامعية: 2015-2016

قَالَ تَعَالَىٰ:

﴿ ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ﴾

الكهف 46

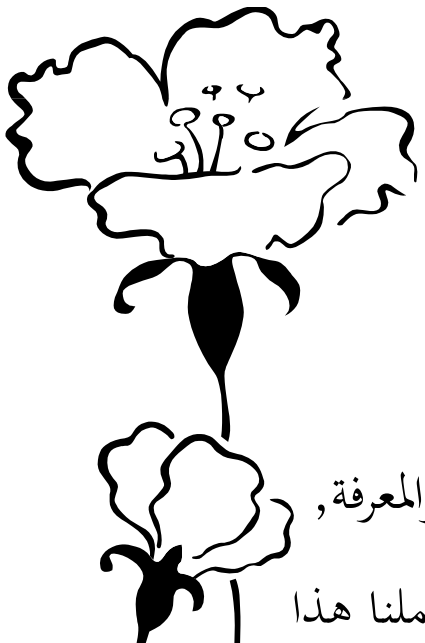

تشكـــرات

الحمد لله الذي أنار دربنا بالعلم والمعرفة, وأعاننا على أداء واجبنا، ووفقنا في أداء عملنا هذا حتى أتممناه على أكمل وجه

نتوجه بالشكر والإمتنان إلى كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد على إنجاز عملنا، ووقف بجانبنا في مواجهة الصعوبات والعراقيل وأخص الذكر الدكتور والمؤطر والمشرف عبد الرحمـن خلفـي، ولا ننسى لجنة المناقشة وجميع أساتذة الحقوق بجامعة بجاية.

كل ما ساعدنا من قريب أو بعيد لإتمام هذه المذكرة المتواضعة.

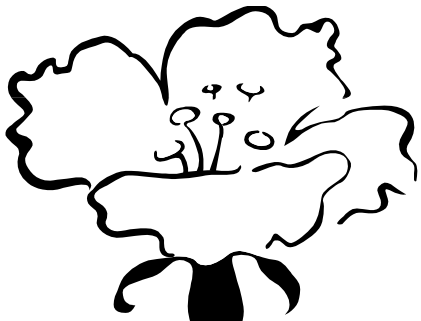

إهـــــداء

إلــى من أحمل اسمه إلى سندي في الحياة إلى من أمسك بيدي منذ صغري وعلمني مواجهة الحياة بحلوها و مرها.

إلـــى والدي الغالي أدامه الله علينا ومنحه الصحة والعافية والعمر المديد.

إلى من سهرت اللّيالي إلى من وقفت معي في كل الأوقات إلى من أشكو لها همي وأسراري إلى ينبوع المحبة والحنان.

إلى والدتي الغالية أدامك الله لي أما ورفيقة عمر ووفقني في رد جميلك.

أهديكما عملي ثمرة جهدي المتواضع راجية من الله أن ترافقني دعواتكما وتكون ظلالي في دروب الحياة.

إلـــى من يرسم البسمة في البيت إلى الأخوين العزيزين موسى ومراد متمنيةمن الله أن يمنحهما الفرح والسعادة في حياتهما.

إلـــى إخوتي وبنات أختي مليلة ومسلية و ماليزية .

حفظكم الله لي جميعا من كل شر إن شاء الله

فـريدة

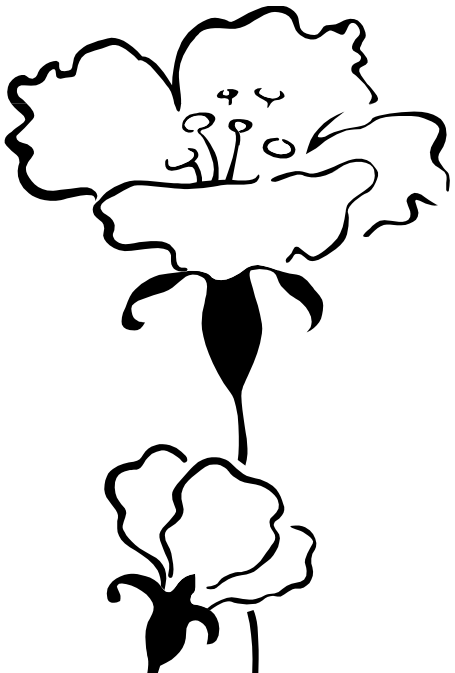

إهـداء

إلـــى أبي العزيز أطال الله في عمره

الى امي العزيزة اطال الله في عمرها

الي كل العائلة و الأصدقاء

وكل من أعرفه من قريب أو بعيد.

حياة

خطــة البحث

مقدمة

الفصل الأول

إجراءات متابعة الطفل الجانح قبل المحاكمة

المبحث الأول: حماية الطفل الجانح أثناء مرحلة البحث والتحري

المطلب الأول: حماية الطفل الجانح أثناء التوقيف للنظر

الفرع الأول: إجراءات التوقيف للنظر

الفرع الثاني: حقوق الطفل الجانح الموقوف للنظر

المطلب الثاني: حماية الطفل الجانح بإجراء الوساطة

الفرع الأول: حقوق الطفل الجانح أثناء إجراء الوساطة

الفرع الثاني: إمكانية وقف وانقضاء الدعوى العمومية بإجراء الوساطة

المبحث الثاني: حماية الطفل الجانح أثناء مرحلة التحقيق

المطلب الأول: الجهة المختصة بإجراء التحقيق

الفرع الأول: قاضي الأحداث

الفرع الثاني: قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث

المطلب الثاني:الضمانات المقررة بموجب قانون حماية الطفل12/15

الفرع الأول:حماية الطفل الجانح بإجراء بحث اجتماعي

الفرع الثاني: ضمانات الطفل الجانح أثناء الحبس المؤقت

الفصل الثاني

صور حماية الطفل الجانح أثناء المحاكمة

المبحث الأول: الإجراءات الخاصة بمحاكمة الطفل الجانح

المطلب الأول: المبادئ التي تحكم محاكمة الأحداث

الفرع الأول: تشكيلة قسم الأحداث

الفرع الثاني: مبدأ سرية الجلسة

المطلب الثاني: التشريع القانوني الخاصة بحماية الطفل الجانح

الفرع الأول: الحماية الإجرائية في الدستور الجزائري

أولا: الحماية الإجرائية في قانون الإجراءات الجزائية

ثانيا: الحماية الإجرائية في قانون العقوبات

ثالثا: الحماية الإجرائية في قانون تنظيم السجون

الفرع الثاني: الحماية الإجرائية في قانون12/15 المتعلق بحماية الطفل

المبحث الثاني: الحكم الصادر في مواجهة الطفل الجانح

المطلب الأول:الأحكام المقررة للطفل الجانح

الفرع الأول: الجزاء المقرر للطفل الجانح

الفرع الثاني: حماية الطفل الجانح في مرحلة تنفيذ العقوبة

المطلب الثاني: حماية الطفل الجانح بعد تنفيذ العقوبة

الفرع الأول: الإشراف على الرعاية البعدية للطفل الجانح

الفرع الثاني: اختصاص قاضي الأحداث في رد الاعتبار للطفل الجانح

الفرع الثالث: الحلول البديلة في قضاء الأحداث

خاتمة

قــائمة لأهم المختصرات

باللغة العربية:

ق إ ج : قانون الإجراءات الجزائية

ق ع : قانون العقوبات

ج، ر، ج،ج: جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية

د ط : دون طبعة

ص : صفحة

باللغة الأجنبية :

P . Page

Art . Article

مقـــدمـــة

يعتبر الطفل عنصرا حساسا في المجتمع، لابد من حمايته، ومراعاته، والإهتمام به أشد الإهتمام ليصبح رجلا معتدلا صالحا لذاته، ولأسرته[1].

فالأطفال شريحة لها أهمية بالغة في المجتمع، فاء عدادهم وتربيتهم تستقيم الأمم والشعوب وتزدهر،وبانحرافهم يصبح المجتمع مصيره الضياع والفوضى، ويكون مشتتا ومهددا في بناءه وتكوينه ،لذا يستلزم إعدادهم الصحيح في ظل حياة كريمة ولائقة حتى يتمكنوا من تأدية الدور الملقى على عاتقهم. فهناك قوانين فمثلا قانون الأحداث في الباب الرابع منه تكلم على قضاء الأحداث[2]،وقواعد خاصة تسعى إلى حماية الطفل في حالة ارتكابه لجريمة معينة، كون هذا الأخير لا يعاقب ولا يحاكم مثلما يعاقب البالغ بسبب صغر سنه يجعله يمر بقضاء خاص به كما نجد كذلك قانون الطفل الجديد12/15[3].

فاتفاقية حقوق الطفل الصادرة عن الأمم المتحدة قامت بدور فعال من خلال تطوير أجهزة قضاء الأحداث المنحرفين، وإلزام الدول المصادقة عليها بإدخال إصلاحات على قوانينها بشأن حماية الطفل الجانح، ومسألة قضاء الأحداث[4] .

فهدف الحماية الإجرائية للطفل تكمن في معاملة جزائية للطفل الجانح، وذلك من خلال إصلاحه وتقويمه، ولا يكون إلا بواسطة قواعد خاصة ومختلفة عن تلك التي تحكم المسؤولية الجزائية للبالغين،ولا يتم ذلك إلا بإيجاد طرق وأساليب جديدة وفعالة، فالطفل الجانح يكون في مركز ضحية، حيث أصبح من الثابت علميا أن وسائل العنف والتعذيب غير مجدية كطريقة لمعالجة انحراف الأحداث بل أنها تزيد من حدتها، ولتجنب ذلك يجب أن تحظى هذه الفئة بتشريع خاص بها على أن يحيطها المشرع بمعاملة خاصة تهدف إلى توفير الرعاية والحماية عن طريق

---

[1]– أوفروخ عبد الحفيظ ،السياسة الجنائية تجاه الأحداث، مذكرة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة 2011 ص.01

[2]– قانون رقم422، صادر في 06 حزيران 2002 يتعلق بحماية الأحداث المخالفين للقانون أو المعرضين للخطر.

[3]– أنظر المادة الأولى من قانون رقم12/15، مؤرخ في 28 رمضان عام 1436، يتعلق بحماية الطفل، ج ،ر، ج، ج عدد 39، صادرة بتاريخ 15 يوليو 2015 .

[4]– أنظر اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.

تقرير تدابير إصلاحية تلائم كل حدث حسب حالته وشخصيته بصرف النظر عن جسامة الجريمة؛ كما يستهدف إصلاحه وليس عقابه .

ضف إلى ذلك فإجراءات التحري والتحقيق والمحاكمة والتنفيذ يجب أن تكون متلائمة مع هدف إصلاح الحدث، ويعني ذلك تخصيص محاكم تنظر في قضايا الأحداث ورعايتهم، وتقدم فلسفة محكمة الأحداث على تطبيق كامل لمبادئ الدفاع الاجتماعي[1] كما تقوم على أساس الإصلاح،وليس فرض العقوبة،وإن الإجراء التقويمي[2] يتعين اختياره بعد دراسة شاملة لحالة الحدث سواء فيما يتعلق بالظروف الاجتماعية التي تحيط به والعوامل النفسية التي بداخله.

وبالرجوع للتشريع الجزائري نجده قد خص فئة الأحداث بجملة من القواعد والإجراءات الواجب إتباعها أثناء التعامل مع الطفل الجانح، وسواء على مستوى التحقيق أو الحكم، وهو مادفع بالكثير من القضاة ورجال القانون إلى دق ناقوس الخطر بخصوص هذه الفئة، لذلك يتعين القيام بنظرة ثاقبة حول هذا المجال المتعلق بموضوع الحدث الجانح طيلة جميع مراحل الدعوى العمومية بداية بمرحلة المتابعة إلى مرحلة التحقيق، ومرحلة المحاكمة.

أولا- أهمية دراسة الموضوع ودواعي اختياره

إزاء ما تقدم، ورغبة في حماية الطفل ضحية المجتمع، كان لابد من البحث عن مدى إقرار التشريع الجزائري لحماية كافية خاصة بالطفل الجانح، كون هذا الأخير ضعيف جسديا، ولم يكتمل بعد نضجه العقلي، ومن ثم يسهل له ارتكاب جرائم مختلفة.

كما تبقى أكبر أهمية يكتسيها بحث هذا الموضوع تتمثل في جمع مختلف النصوص القانونية التي تم إقرارها حماية للطفل من الاعتداءات والانتهاكات التي قد تطال على حقوقه .

---

[1]- وقد عرف المشاركون الدفاع الاجتماعي بأنه تلك الجهود الإنسانية المخططة لوقاية المجتمع من الانحراف والجريمة وتقديم الرعاية اللاحقة لأولئك المنحرفين وتأهيلهم حتى يعودوا أشخاص أسوياء للمجتمع وهي مسؤولية جميع مؤسسات المجتمع المدني. فنجد من بين أهدافه:- العمل على علاج المنحرف وتعديل سلوكه وإعادته مرة أخرى للمجتمع مواطنا صالحا

[2]- بمعنى لا يجوز معاملة الطفل الجانح كالمجرم البالغ حيث يستلزم معاملة خاصة تستهدف تأهيله وإصلاحه.

كذلك معرفة إلى أي حد استطاع المشرع الجزائري ضمان هذه الحصانة للطفل، بحيث تصون مكانته في المجتمع كونه رجل المستقبل، كما أن هذا البحث يمكن أن يكون مرجعية تسهل البحث لكل شخص يهتم بحق الطفل في الحماية.

ثانيا-أهداف الدراسة

الغرض من هذه الدراسة هو تسليط الضوء على مختلف النصوص القانونية في التشريع الجزائري التي تحمي الطفل الجانح جنائيا، والوقوف على مدى توفيقها في حماية هذه الحقوق خاصة بفئة الأحداث أملا لجلب انتباه المسؤولين إلى ضرورة العمل على البحث في السبل والتدابير اللازمة لضمان حماية جزائية لهذه الفئة من خلال توفير لهم على حياتهم لأنهم رجال المستقبل.

ثالثا-إشكالية الموضوع والخطة المتبعة لدراسته

يطرح هذا الموضوع إشكالية أساسية تتمثل في مدى توفيق المشرع الجزائري في ضمان الحماية الكافية للطفل الجانح، فرغم التقدم الهائل الذي شهدته الإنسانية في مختلف الميادين فإن حجم الجرائم قد ازداد، وأصبحت تهدد كيان المجتمعات الحديثة خاصة فئة الأحداث كونها فئة ضعيفة في المجتمع فلابد من حماية فعالة لها.

ونظرا لأهمية الموضوع كونه يمس الطفولة فإن محاولة دراسته تطرح إشكالية رئيسية على الشكل الآتي:

هل تضمن نصوص القانون الجزائري حماية جزائية كافية للطفل الجانح؟

وللإجابة عن إشكالية هذا الموضوع يستلزم طرح بعض التساؤلات الفرعية نذكرها كما يلي:

1 -هل من الممكن الاعتماد على ما جاءت به اتفاقية حقوق الطفل حول حماية حقوق الطفل أثناء المحاكمة؟

2- هل الإجراءات المتبعة ضد البالغ هي نفسها الإجراءات المتبعة ضد الطفل الجانح؟

3- ماهي الضمانات المقررة للطفل الجانح في مختلف النصوص القانونية في القانون الجزائري؟

لذلك قمنا بتقسيم هذا الموضوع إلى فصلين، فالفصل الأول نتناول فيه إجراءات متابعة الطفل الجانح قبل المحاكمة، والفصل الثاني ندرس فيه صور حماية الطفل الجانح أثناء مرحلة المحاكمة.

رابعا- المنهج العلمي الذي نعتمد عليه لدراسة الموضوع:

إن دراسة هذا الموضوع يفرض علينا منهجا إستقرائي يستند إلى البحث في كل النصوص القانونية التي تناولته، وتحليلها وبيان خصائصها.

بالإضافة إلى الاعتماد على المقارنة في بعض جوانب الدراسة على سبيل إثراء البحث والاستدلال بالتشريعات المقارنة.

خامسا- الصعوبات

من أهم الصعوبات التي واجهتنا ونحن بصدد إعداد هذا البحث المتواضع هو قلة المراجع المتخصصة خاصة المراجع المتعلقة بالقانون الجزائري في مجال حماية الطفولة الجانحة فهي ضئيلة، إضافة إلى ضيق الوقت لإنجاز هذا البحث.

سادسا- الدراسات السابقة

إن معظم الدراسات القانونية في هذا المجال، والتي استطعت الإطلاع على محتواها اقتصرت على تحليل ظاهرة جنوح الأحداث، وهي في مجملها عبارة عن دراسات مقارنة لظاهرة الجنوح ودراسات وصفية لهذه الظاهرة وأسبابها، كما وجدت مذكرات كثيرة حول الحماية الموضوعية للطفل، في المقابل لا توجد دراسات كثيرة حول الحماية الإجرائية للطفل، وقلة النصوص القانونية التي تعالج هذه الظاهرة الحساسة، و إعطاء أهمية قصوى لهذه الفئة من المجتمع، وذلك من خلال فتح المجال لدراسة هذه الظاهرة وأسبابها ومحاربتها من طرف مختصين من قضاة ومحاماة ورجال القانون.

الفصل الأول

إجراءات متابعة الطفل الجانح قبل المحاكمة

تقتضي إجراءات متابعة الطفل الجانح قبل المحاكمة إلى إتباع جملة من المراحل الواجب المرور بها قبل الوصول إلى مرحلة المحاكمة وصدور حكم نهائي وبات على هذا الأخير بداية بمرحلة البحث والتحري وإنتهاءا بمرحلة التحقيق.

فيقصد بالحماية الإجرائية للطفل هي ما قرره القانون من إجراءات جزائية، ومن عقوبات لحماية الطفل الجانح من كل الاعتداءات التي يمكن أن تقع عليه،[1] وبسبب تزايد ظاهرة الجنوح داخل المجتمع قام المشرع بالاهتمام بهذه الفئة الضعيفة من خلال سن قوانين صارمة، فنجد مثلا قانون12/15 المتعلق بحماية الطفل[2].

فالأصل في الإنسان البراءة، وقد عمدت التشريعات القانونية الحديثة من خلال قواعدها الإجرائية إلى تجسيد هذا المبدأ الهام على أرض الواقع، لذلك قيل أن الإجراءات هي الأخت التوأم للحرية، ومما لاشك أن الطفل هو أحق من غيره بهذه الإجراءات التي تضمن له حقوق من كل المخاطر المحدقةحوله[3].

وفي هذا المجال ارتأينا أن نتناول من خلال هذا الفصل إجراءات متابعة الطفل الجانح قبل المحاكمة، حيث خصصنا حماية الطفل الجانح أثناء مرحلة البحث والتحري(المبحث الأول)، وحماية الطفل الجانح أثناء مرحلة التحقيق(المبحث الثاني).

---

[1]-زمانية عبد المالك؛ **الحماية الجنائية للأحداث في التشريع ا لجزائري**، مذكرة ما ستر، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014،ص.08

[2]- القانون رقم 12/15، مرجع سابق.

[3]-بلقاسم سويقات ؛ **الحمايةالجزائيةللطفلفيالقانونالجزائري**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح–ورقلة– 2011، ص.18 .

المبحث الأول

حماية الطفل الجانح أثناء مرحلة البحث والتحري

يخضع الطفل الجانح لإجراءات وقواعد قانونية لمعاملته جنائيا، تتبع اتجاههم خاصة من قبل الشرطة باعتبارها أول من يتصل بالطفل الجانح، حيث تختلف عن الأحكام المقررة للمجرمين البالغين[1].

ولهذا سنحاول معرفة مختلف الإجراءات التي يخضع لها الطفل الجانح قبل تحريك الدعوى العمومية ضده، وذلك من خلال حماية الطفل الجانح أثناء التوقيف للنظر(المطلب الأول)، وحماية الطفل الجانح بإجراء الوساطة(المطلب الثاني).

المطلب الأول

حماية الطفل الجانح أثناء التوقيف للنظر

يعتبر التوقيف للنظر أول مرحلة يمر بها المتابع جزائيا، والتي يصطلح عليها بمرحلة البحث والتحري، ولقد خص المشرع الجزائري هذا الأخير بإجراءات تحميه من كل تعسف خلال هذه المرحلة الصعبة، ونظرا لأهمية هذه المرحلة قام المشرع الجزائري بتنظيمها ضمن نصوص قانونية مختلفة، وأبرزها القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل الذي جاء مطابقا لما نصت عليها اتفاقية حقوق الطفل التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 416/92 المؤرخ في 19 ديسمبر 1992[2].

فساهم القانون الجزائري بتوفير حماية للطفل الجانح أثناء مرحلة التوقيف للنظر عن طريق النص على عدة ضمانات تكفل حسن سير هذه المرحلة، ومن خلال ذلك سنبين إجراءات التوقيف للنظر الخاصة بالطفل الجانح(الفرع الأول) والضمانات الإجرائية المقررة له(الفرع الثاني).

---

[1]–شريف سيد كمال: **الحمايةالجنائيةللأطفال**، دار النهضة العربية، القاهرة، ط2،2006،ص.223 .

[2]– أنظر اتفاقية حقوق الطفل، مرجع سابق.

الفرع الأول

إجراءات التوقيف للنظر

تختلف إجراءات التوقيف للنظر المطبقة على البالغ عن تلك المطبقة على الطفل الجانح نظرا لكون الطفل غير قادر على تحمل عبء هذه المرحلة الصعبة، فألزم القانون على ضباط الشرطة القضائية احترام بعض الشكليات والإجراءات التي تمنع التعسف في استعمال سلطتهم، كما ألزمهم أن يعاملوا الطفل معاملة مبنية على الفهم الكامل لطبيعة الطفل، وتكوينه وظروفه، وأن يتصرفوا على نحو مستنير ولائق[1]،ومن بين الإجراءات التي يجب على ضباط الشرطة القضائية مراعاتها هي مراعاة سن الطفل الجانح الموقوف للنظر(أولا) ومراعاة مدة التوقيف للنظر (ثانيا).

أولا–مراعاة سن الطفل الجانح الموقوف للنظر

يعتبر السن معيار فاصل لتحديد إمكانية التوقيف للنظر بالنسبة للطفل الجانح الذي ارتكب أو حاول ارتكاب الجريمة، وهذا ما نستنتجه من خلال المادة 48 من القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل التي تنص على أنه: "لا يمكن أن يكون محل توقيف للنظر، الطفل الذي يقل سنه عن ثلاث عشرة (13) سنة المشتبه في ارتكابه أو محاولة ارتكابه جريمة."

فمن خلال هذه المادة يتبين لنا عدم إمكانية وضع الطفل الجانح تحت النظر الذي يقل سنه عن ثلاث عشر (13) سنة، وفي المقابل يجوز توقيف الطفل للنظر الذي بلغ ثلاث عشر (13) سنة على الأقل إذ اشتبه في ارتكابه الجريمة أو محاولة ارتكابها، وهذا طبقا لما نصت عليه المادة 49 في فقرتها الأولى من القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل[2].

ثانيا– مراعاة مدة التوقيف للنظر

لم يكن المشرع الجزائري يولى أهمية لمدة التوقيف للنظر، حيث جعلها متساوية بالنسبة للبالغ والطفل من خلال قانون الإجراءات الجزائية في مادته51 في فقرتها[3]، الثانية الملغاة بموجب

---

[1]– بن حركات أسمهان، **التوقيف للنظر للأحداث**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014، ص.77.

[2]–أنظر المادة 1/49 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل، مرجع سابق.

[3]ـ أنظر المادة 51 من الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 08يونيو سنة 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج. ر. ج. ج. عدد 48، الصادر في 10 يونيو 1966، المعدل والمتمم.

القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل رغم درايته أن بنية الطفل ضعيفة لا تتحمل الضغط الذي قد يؤثر على نفسيته، ولهذا قام المشرع الجزائري بتدارك هذا الأمر وتخصيص إجراءات خاصة للطفل الموضوع تحت التوقيف من خلال تحديد مدة ذلك، وهذا ما نستنتجه من خلال المادة 49 في فقراتها الثانية والثالثة والرابعة التي جاء نصها كالآتي: "لا يمكن أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر أربعا وعشرين(24) ساعة ولا يتم إلا في الجنح التي تشكل إخلالا ظاهرا بالنظام العام وتلك التي يكون الحد الأقصى للعقوبة المقررة فيها يفوق (5) خمس سنوات حبسا وفي الجنايات.

يتم تمديد التوقيف للنظر وفقا للشروط، والكيفية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية وفي هذا القانون.

كل تمديد للتوقيف للنظر لا يمكن أن يتجاوز أربعا وعشرين (24) ساعة في كل مرة."

من خلال نص المادة أعلاه نستنتج أن مدة التوقيف للنظر مقدرة بأربع وعشرون (24) ساعة ولا يجوز تمديدها إلا في الجنح التي تعد إخلالا ظاهرا بالنظام العام، والتي تكون عقوبتها تفوق خمس(5) سنوات حبس، وفي الجنايات بمراعاة الإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية مع الإشارة إلى أن كل تمديد لمدة التوقيف للنظر لا يمكن أن يتجاوز أربعا وعشرين (24) ساعة كل مرة أي في كل تمديد، ويكون ضابط الشرطة القضائية معرض لعقوبة تأديبية في حالة مخالفة الأحكام المنصوص عليها والتي تحدد آجال التوقيف للنظر.

الفرع الثاني

حقوق الطفل الجانح الموقوف للنظر

لضمان حسن سير التوقيف للنظر والسعي وراء عدم التأثير السلبي على الطفل ونفسيته الغير المكتملة، قام المشرع الجزائري بوضع نصوص عديدة تحمي حقوق الطفل الجانح أثناء التوقيف للنظر والمتمثلة في: حق الاستعانة بمحامي (أولا) وحضور ولي الطفل الجانح (ثانيا) وحق الطفل في التواصل مع أسرته(ثالثا) والزامية خضوع الطفل الجانح لفحص طبي (رابعا) وحق الطفل في توقيفه في مكان محترم (خامسا).

أولا-حق الاستعانة بمحامي

إن الاستعانة بمحامي من الحقوق البارزة والهامة بين حقوق الدفاع ومن الضروري جدا أن يكون المحامي بجانب المتابع في كل مراحل الدعوى خاصة مرحلة البحث والتحري باعتبارها أول مرحلة يمر بها المتابع جزائيا، وكونه يجهل بعض الإجراءات الخاصة بهذه المرحلة، ولهذا السبب قام المشرع الجزائري بالاعتراف بهذا الحق مؤخرا في هذه المرحلة بعدما تجاهله مسبقا.

تنص المادة 169 من الدستور الجزائري لسنة 2016[1] على أنه: "الحق في الدفاع معترف به. الحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية ."

نستنتج من خلال نص المادة أن المشرع الجزائري قد اعترف بحق الدفاع في جميع مراحل المتابعة التي تتدرج فيها مرحلة التوقيف للنظر، وبالرجوع إلى قانون حماية الطفل نجد المادة 54 في فقرتها الأولى تعترف بهذا الحق والتي جاء نصها كالآتي: "إن حضور المحامي أثناء التوقيف للنظر لمساعدة الطفل المشتبه فيه ارتكاب أو محاولة ارتكاب جريمة، وجوبي."

من خلال المادة أعلاه نستنتج أن المشرع وبهدف حماية الطفل جعل حضور المحامي أمرا وجوبي، حيث أنه في حالة لم يعين الطفل محامي للدفاع عنه وجب على ضابط الشرطة القضائية إعلام وكيل الجمهورية بذلك، ليعين هذا الأخير محامي للدفاع عن الطفل وهذا ما جاءت به الفقرات المتبقية من المادة أعلاه.

ثانيا-حضور ولي الطفل الجانح

أثناء رجوعنا إلى قانون الإجراءات الجزائية لم نجد أي نص ينظم هذه الضمانة،لكن بالرجوع إلى نص المادة 50من قانون12/15 المتعلق بحماية الطفل[2] التي نصت على أنه"يجب على ضابط الشرطة القضائية بمجرد توقيف الطفل للنظر إخطار ممثله الشرعي بكل الوسائل....."

وتجدر الإشارة أن حضور ولي الطفل الجانح أثناء التوقيف للنظر تعتبر حماية له، وهو ما يمنح ضمانة من الناحية النفسية للطفل الجانح لما لها من حماية ودعم معنوي ونفسي.

---

[1]- انظر المادة 169 من الدستور الجزائري لسنة 2016.

[2]-انظر المادة 50من قانون حماية الطفل12/15 المتعلق بحماية الطفل،مرجع سابق.

ثالثا- حق الطفل في التواصل مع أسرته

يتوجب على ضابط الشرطة القضائية أن يضع الطفل الموقوف للنظر وسائل الاتصال بيده، وتمكينه من زيارتهم له، وهذا طبقا للمادة 51مكرر(1) فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية[1]، وهذا ما وضحها المشرع الجزائري واعتبرها ضمانة أخرى ، وذلك من خلال المادة 50من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

فهدف المشرع الجزائري من منح هذه الضمانة يعود بالمصلحة للطفل الجانح، فأثناء توقيفه يحس بنوع من الارتباك والخوف نظرا لضعف شخصيته، لهذا فمجرد حضور عائلته وليه أو وصيه أمامه من أجل مساندته تمكنه من الاستقرار والراحة النفسية وعدم القلق وتمكنه من الإجابة على كل الأسئلة التي يطرحها ضابط الشرطة القضائية عليه بكل ثقة بالنفس وشعوره بالمسؤولية والحماية.

رابعا- خضوع الطفل الجانح لفحص طبي

يعد إجراء الفحص الطبي حقا دستوريا للطفل الجانح طبقا للمادة 60 في فقرتها السادسة[2]، فهذه الضمانة كذلك لها دور فعال أثناء التوقيف للنظر[3]، وهذا طبقا للمادة 51مكرر01 في فقرتها الثامنة[4]من قانون الإجراءات الجزائية، كما نجد القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل في المادة51 في فقرتها الثانية نصت على إجراء الفحص الطبي وجعلته إجراء وجوبي، حيث نصت على أنه"يجب إجراء فحص طبي للطفل الموقوف للنظر عند بداية ونهاية مدة التوقيف للنظر من قبل طبيب يمارس نشاطه في دائرة اختصاص المجلس القضائي، ويعينه الممثل الشرعي للطفل، وإذا تعذر ذلك يعينه ضابط الشرطة القضائية".

فمن خلال المادة أعلاه نجد أن المشرع قد قام بتكريس هذه الحماية أثناء التوقيف للنظر من بدايته إلى نهايته، وذلك من أجل حماية الطفل الجانح من سلامته الجسدية،ومن كل أشكال

---

[1]-أنظر المادة 51 مكرر1 فقرة 1 من ق إج.

[2]- انظر المادة60 من الدستور الجزائري.

[3]- ألشواربي عبد الحميد: **جرائم الأحداث**، دار المطبوعات الجامعية،الإسكندرية، 1991،ص.46 .

[4]- انظر المادة51 من ق إ ج.

التعذيب الذي قد يمارسه ضباط الشرطة القضائية عليه بهدف الإدلاء بأقواله، فبواسطة الفحص الطبي يمكن التوصل إلى حقائق كثيرة، فمثلا الطبيب عند إجراء الفحص يكشف عن حالة الطفل أنه لا تسمح بالضغط عليه أو استعمال أشكال العنف كون بنيته الجسدية أو الصحية الضعيفة تمنع ذلك.[1]

إضافة إلى ذلك نجد الفقرة الخامسة(5) من قواعد الأمم المتحدة –قواعد بكين– قامت بدراسة هذه الضمانة التي تساعد وتحمي الطفل أو الحدث من الغير.

خامسا–توقيفه في أماكن لائقة بكرامته

"يجب أن يتم التوقيف للنظر في أماكن لائقة بكرامته، ومخصصة لذلك الغرض طبقا لما نصت المادة52 الفقرة الرابعة(4) من قانون الإجراءات الجزائية[2]، ويمكن لوكيل الجمهورية في أي وقت زيارة هذه الأماكن وفقا لما نصت عليه الفقرة الخامسة من نفس المادة.

فهنا تظهر الحماية من خلال تخصيص أماكن من أجل توقيف الطفل الجانح أو الحدث للنظر، وهذا ما جاءت كذلك المادة 52 في فقرتها الرابعة من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

فكون الطفل الجانح عنصر حساس، ولم تكتمل الأهلية القانونية المطلوبة له للتمييز، ساهم المشرع بإعطاء حماية من خلال تخصيص أماكن تتماشى مع حالته النفسية والصحية[3].

وإضافة إلى الضمانات المذكورة نجد أن المشرع الجزائري ذكر في المادة 52 في فقرتها الثانية من قانون الإجراءات الجزائية على ضابط الشرطة القضائية أن يطلع الطفل الجانح عن الأسباب التي دفعته إلى توقيفه حتى يتسنى له فيما بعد إما التزام الصمت أو الإجابة عن تساؤلات ضابط الشرطة القضائية،وإضافة إلى ذلك وتحقيقا لمصلحة الطفل الجانح من جهة، ومن أجل الحفاظ على مشروعية الدليل الجنائي من جهة أخرى أقر المشرع صراحة عن عدم إرهاق الطفل

---

[1]– الشواربي عبد المجيد:، مرجع سابق، ص46،47.

[2]–أنظر المادة 4/52 من ق إ ج .

[3]–حمو بن إبراهيم فخار، **الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن**، رسالة دكتورا، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2015 .ص.351.

الجانح أو الحدث واستجوابه مطولا، وهذا طبقا للمادة 52 في فقرتها الأولى من قانون الإجراءات الجزائية، فليس الهدف سماع الطفل الجانح في هذه المرحلة إثبات التهمة، وإنما الهدف الأساسي منه هو معرفة الظروف والدوافع التي ساعدته إلى الوصول إلى هذه الحالة.

كما أكد الباحثين من خلال دراستهم في مجال الأحداث عن منع ضباط الشرطة القضائية من ارتداء الزي الرسمي أثناء توقيف الطفل للنظر في مراكز الأمن مما يزيد الخوف والرعب والقلق للطفل الجانح ، إلا أنه كون هذه الرحلة صعبة فيختار ضابط الشرطة القضائية المؤهل لذلك فأثناء طرح أسئلة للطفل دائما يخبره أنه لا يوجد داعي لخوفه إنما أوقف من أجل حمايته، بمعنى يتعامل مع الطفل بطريقة ودية، وعدم استعمال العنف معه.

المطلب الثاني

حماية الطفل الجانح بإجراء الوساطة

لقد تبنى المشرع الجزائري نظام الوساطة، وذلك من أجل حماية الطفل الجانح من كل الضغوطات التي تواجهه أثناء المتابعة، وفي هذا الصدد قام بتنظيم الوساطة في القانون12/15 المتعلق بحماية الطفل في المواد110إلى غاية115[1]، كما قام بتنظيمها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية في المواد994إلى1005[2].

وعليه فقد عرفت الوساطة في المادة الثانية من نفس القانون بأنها:"آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الطفل الجانح وممثله الشرعي من جهة، وبين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى، وتهدف إلى إنهاء المتابعات وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية ووضع حد لآثار الجريمة والمساهمة في إعادة إدماج الطفل.

ومن خلال هذا التعريف نقوم بدراسة حقوق الطفل الجانح أثناء إجراء الوساطة(الفرع الأول) وآثار الوساطة(الفرع الثاني).

---

[1]-أنظر المواد110 إلى115 من القانون 12/15، المتعلقة بحماية الطفل، مرجع سابق.

[2]-قانون رقم09/08،مؤرخ في2008/02/25، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

الفرع الأول

حقوق الطفل الجانح أثناء إجراء الوساطة

وهي أحد الطرق البديلة لتسوية وحل النزاعات دون الدعوى الجزائية، ومباشرة الإجراء هذا يعود للسلطة التقديرية لوكيل الجمهورية بقبوله،[1] ويجوز إجراؤه فقط قبل البدء في الدعوى العمومية. فيلجأ لإجراء الوساطة مع الطفل الجانح، إذ يعد إجراء الوساطة الجنائية من الطرق البديلة لتسوية النزاعات بدل الدعوى الجنائية، وهي أهم الإجراءات التي استحدثها الفقه الجنائي، والتي أخذت بها التشريعات الجنائية ،وذلك بغرض النزاعات الجنائية البسيطة أو التي تتوافر بين أطرافها روابط أو علاقات دائمة على طرف ثالث محايد (وسيط جنائي)، يهدف من خلال الاتصالات أو الاجتماعات التي يجريها بين طرفي الجريمة إلى التوصل إلى حل ودي لإنهاء النزاع، مقبول من قبل المجني عليه، والوساطة أساسها الرضائية للطرفين على إنهاء النزاع الجنائي، يلجأ لها وكيل الجمهورية للتصرف في الدعوى العمومية، بعدما كان له إما حفظ الأوراق أو المتابعة للطفل الجانح؛ فالوساطة جوازيه له فله قبولها أو رفضها،وهي وسيلة لضمان حق المجني عليه بالتعويض[2]، و هي تجسد مشاركة الأفراد في العدالة الجنائية؛ ناهيك أنها وسيلة اجتماعية لمعالجة نتائج الجرائم البسيطة، وتوسع سلطة الدولة في النظام القضائي بإدخال العدالة الرضائية وقضاء الأفراد في الأجهزة القضائية المباشرة للدعوى العمومية، فنجاح الوساطة يترتب عليه تقرير النيابة العامة حفظ الدعوى الجنائية أو انقضائها بقوة القانون.وبالتالي يحل النزاع دون الملاحقة القضائية للطفل الجانح.

وحظيت فكرة الوساطة اهتماما دوليا ملحوظا من أبرزها ؛ مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية[3]، والذي عقد في فيينا بالنمسا، بإعلان فيينا(والذي نص على إقرار الأعضاء المشاركين في المؤتمر على استحداث خطط عمل وطنية وإقليمية ودولية لدعم مكافحة

---

[1]- عبد الصدوق خيرة، **الوساطة في التشريع الجزائري**، دفاتر السياسة والقانون ، جامعة ابن خلدون ، تيارت، الجزائر، مجلة ، العدد الرابع ، جانفي ،2011، ص105.

[2]– أحسن بوسقيعة ، **الوجيز في القانون الجنائي العام**، الطبعة الثانية، الجزائر، دار هومة، ص.161.

[3]– أنظر قواعد الأمم المتحدة من خلال المؤتمرات التي جسدتها بين الدول حول الوساطة الجنائية والعدالة التصالحية.

الجريمة كآليات الوساطة والعدالة التصالحية، ومؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، والذي عقد في بانكوك بتايلاند، بإحدى حلقاته تناولت موضوع تعزيز إصلاح العدالة الجنائية بما فيها العدالة الإصلاحية، بحيث تضمنت الوساطة الجنائية باعتبارها أحد تدابير العدالة التصالحية مع الإشارة للتوفيق والوساطة بين الجناة والمجني عليهم باعتبارهما عاملين أساسين في مواصلة الحوار بشأن المنازعات وضمان تحقيق المصالحة التي تعود بالمنفعة على الطرفين، إذ نص إعلان بانكوك على ضرورة تبني الدول أشكال العدالة الإصلاحية، والتي من بينها الوساطة، و مؤتمر بانكوك صادر عن مؤتمر الأمم المتحدة العاشر) بالإضافة إلى الندوات الدولية التي نادت بالوساطة منها حلقة طوكيو باليابان1983، ومؤتمر العدالة الجنائية بالقاهرة2003، بالتعاون مع كاليفورنيا الأمريكية؛ وأضحت الوساطة تدرس حتى في مختلف الجامعات الحقوقية كجامعة ليون بفرنسا وليوفين ببلجيكا).

والوساطة الجنائية في توصيات المجلس الأوروبي هي سبب إقرار التشريعات المقارنة للوساطة، (تبنى المجلس الأوروبي آلية الوساطة الجنائية[1]، بنص التوصية الصادرة عام 1987 على وجوب حث الدول الأوربية على تنظيم وساطة بين المجني عليهم والجناة، وإعداد برامج لمساعدة المجني عليهم مع تقديم الوساطة.وبتوصيته الصادرة في 1989، والمتضمنة العمل على تطوير الإجراءات غير القضائية في نطاق القانون الجنائي، منها الوساطة الجنائية. وأهم توصياته تناول بها الوساطة الجنائية على الإطلاق هي التوصية رقم (99)19 الصادرة في 1999/09/15(التي تحث الدول الأوروبية على تطبيق الوساطة بتشريعاتها الداخلية، وبمبادئ تلتزم بها واعتبارها أهم البدائل للإجراءات الجزائية تحث الدول الأوربية على تطبيق الوساطة الجنائية في تشريعاتها الوطنية، بعدة مبادئ تكون الدول الأعضاء الالتزام بها وجوبا في إجراء الوساطة الجنائية، وذلك بالنظر إلى التطورات الحديثة في الدول الأعضاء ،والتي اتجهت إلى إقرار الوساطة الجنائية بجعلها من أهم البدائل للإجراءات الجنائية التقليدية، ومشاركة المجني عليه والمتهم في الإجراءات الجنائية، وحق المجني عليه بالاتصال بالجاني(الطفل الجانح) للحصول على تعويض الضرر الناجم على الجريمة والاعتذار، فضلا على جعل الجاني يشعر بالمسئولية

([1]) – أنظر توصيات المجلس الأوروبي لعمامي1987و1989،

مع وجوب العمل لإصلاحه وإعادة اندماجه في المجتمع؛ وأن تؤسس الوساطة موافقة الأطراف الحرة للجوء لها مع حقهم في الرجوع عنها في أي مرحلة من مراحلها ومحتواها يعمل به بموافقة أطرافها).

ويكون إجراء الوساطة بشكل عام في كل مراحل الإجراءات الجزائية، والوساطة تكون وجوبا سرية، والمجلس الأوروبي تبنى آلية الوساطة بنص المادة 1/10 من القرار الصادر في2001/03/15، وتم إقرار الوساطة في الدول الأوروبية منها فرنسا فأقرتها سنة1993 بموجب القانون 93-2 الصادر في 4 يناير 1993، فأضاف فقرة أخيرة للمادة41 قانون إجراءات الجزائية؛ أما المشرع البلجيكي طبق نظام الوساطة الجنائية بموجب القانون الصادر في 1994/02/10، وغيرها من الدول، أما الولايات المتحدة الأمريكية فبرامج الوساطة الجنائية[1] بلغت فيها294 برنامج عام 1994،والوساطة الجنائية تعد وسيلة فعالة لعلاج الزيادة الهائلة والمستمرة في أعداد القضايا التي تنظرها المحاكم الجنائية عندما تلجأ النيابة العامة إليها لإنهاء المنازعات الجنائية البسيطة، كما أن الوساطة تهدف إلى تنمية روح الصلح بين الجاني والمجني عليه، من خلال الاتفاق على إصلاح ضرر المجني عليه، وإعادة الحال إلى ما كان عليه، دون ولوج الطريق القضائي. وفيها يكون المتضرر والجاني كلاهما تحت رقابة النيابة العامة.

فالوساطة الجنائية غرضها تحقيق بعد إنساني في الإجراءات الجنائية بوضع حلول أكثر إنسانية ومرونة المنازعات الجنائية بالتفاوض، لا خرقها، وتحسين صورة العدالة الجنائية وإعادة مصداقيتها بتنظيم الروابط الاجتماعية والحد من قرارات الحفظ مع فرض تعويض فعلي للمجني عليه جراء الخطأ الذي ارتكبه الجاني في حقه، بالإضافة لأنها تحقق العدالة بسرعة، فهي تحقق الردع العام والوقاية من الجريمة[2].

---

[1]–فالولايات المتحدة الأمريكية قامت بدور فعال بواسطة برامجها المختلفة في مجال الوساطة الجنائية لحل النزاعات التي تكون بين الأطراف دون اللجوء إلى الطريق القضائي الذي يستغرق وقت طويل وإرهاق الأطراف إلا أنه هذا في حالة نجاح إجراء الوساطة ، أما في حالة فشلها فلها طريق آخر والمتمثل في الخوض في إجراءات المتابعة والمحاكمة المتعبة والمرعبة .

[2]– عبد الصدوق خيرة، ، مرجع سابق، ص.107.

ويمكن فيها الاتفاق على أن يتم التعويض بالقيام بعمل بمؤسسات أو جمعيات، أما الحكم القضائي فيوجب التعويض المادي؛ وهي تمكن المجتمع المدني من المشاركةفي مكافحة تفاقم القضايا، خاصة الجرائم البسيطة.

فالوساطة تتحدد بنطاق زمني يبدأ من تاريخ وقوع الجريمة إلى غاية تحريك الدعوى العمومية من قبل النيابة العامة هذا طبقا للمادة110[1] من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل، ويقتصر على الجنح والمخالفات دون الجنايات، فتتم بموجب طلب من الطفل الجانح أو ممثله القانوني أو محاميه أو بمبادرة من وكيل الجمهورية، إلا أنه يثار تساؤل عن مدى الحقوق التي يتمتع بها الطفل الجانح، فأثناء إجراء الوساطة يقوم وكيل الجمهورية باستدعاء الطفل وممثله الشرعي، ويستدعي كذلك الضحية ويستطلع رأي كل منهم، وعليه فالوساطة لابد أن تكون بتوافق الأطراف[2]، وعدم إرغام الطفل على القبول جبرا[3]؛ فهذه تعد كذلك حماية له.

وحسب ما جاءت به المادة 111 من قانون 12/15 في فقرتها الثانية ففي حالة القبول يقوم وكيل الجمهورية أو يكلف أحد مساعديه أو أحد ضباط الشرطة القضائية بتحرير محضر اتفاق الوساطة يوقع عليه الوسيط وبقية الأطراف وتسلم نسخة منه لكل طرف، كما أضافت المادة37مكرر من الأمر رقم15-02على أن الوساطة تتم بموجب اتفاق مكتوب.

وفي حالة ما إذا تمت الوساطة من قبل ضابط الشرطة القضائية، فإنه يقوم برفع محضر الوساطة إلى وكيل الجمهورية للتأشير عليه واعتماده، غير أنه لقيام الوساطة لابد من توافر شروطصحة اتفاق الوساطة(أولا) والجهة المكلفة بإجراء الوساطة(ثانيا)

أولا- شروط صحة اتفاق الوساطة

1/- الوساطة تفرغ في شكل مكتوب مبرم بين الطفل والمشتكي بمبادرة من وكيل الجمهورية، ولا تقوم الوساطة في حالة رفض الأطراف، أما في حالة قبولها فيحق لكل طرف الاستعانة

---

[1]- أنظر المادة110 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل مرجع سابق.

[2]-محمد توفيق قدير، **اتجاه المشرع الجزائري للحد من تسليط العقوبة على الحدث الجانح**، الملتقى الوطني حول جنوح الأحداث قراءة واقع وآفاق الظاهرة، جامعة باتنة يومي04 و05 ماي 2016،ص.07 .

[3]-ياسر محمد سعيد بايصيل: **الوساطة الجنائية في النظم المعاصرة**، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض،2011.ص.114 .

بمحامي وهذا طبقا للمادة37مكرر الفقرة 02 من الأمر15-02، ويتضمن اتفاق الوساطة على هوية وعنوان الأطراف وحيزا للأفعال وتاريخ ومكان وقوعها، ومضمون اتفاق الوساطة وآجال تنفيذه، فمضمون هذا الاتفاق يتمثل في إعادة الوضع إلى ما كانت عليه وتكون إما الحصول على تعويض مالي أو عيني عن الضرر.

2/- أن تتم الوساطة قبل أية متابعة جزائية فمعنى ذلك أن الوساطة غير ممكنة بعد قيام المتابعة الجزائية.

3/- وضع حد للجريمة أو حبر الضرر المترتب عليها إلا أن هذا الشرط وضع حد للجريمة هذا من مهام وكيل الجمهورية المحافظة على النظام العام وجبر الضرر من مهام الضحية.

4/-الوساطة لا تجوز في مادة الجنايات مهما اختلفت أنواعها، وهذا طبقا للمادة37مكرر02[1].

ثانيا- الجهة المكلفة بإجراء الوساطة

فالقاضي لايمكن أن يخالف الحدود التي رسمها القانون له، وهذا طبقا للمادة994 من قانون الإجراءات الجزائية، فهذا الأخير يلتزم بتعيين الوسيط من الأشخاص المعترف لهم بحسن السلوك والاستقامة[2]، حيث لا يترتب على الحكم بالوساطة طبقا للمادة995 من قانون الإجراءات الجزائية تخلي القاضي عن القضية إذ يبقى يراعي سيرها ويتخذ كل التدابير التي يراها مناسبة أو ضرورية لتسهيل مهمة الوسيط، غير أنه يمكن لوكيل الجمهورية القيام بدور الوسيط بنفسه أو يأمر أحد مأموري الضبط القضائي القيام بهذه المهمة، كما نجد المادة998 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على شروط تعيين الوسيط والمتمثلة في:

- ألا يكون قد تعرض إلى عقوبة عن جريمة مخلة بالشرف وألا يكون ممنوعا من حقوقه المدنية.

- أن يكون مؤهلا للنظر في المنازعة المعروضة عليه.

---

[1] عبد الصدوق خيرة، مرجع سابق، ص.109

[2]- بشير محمد، **الطرق البديلة لحل النزاعات في ق إ ج** ، ملتقى دولي حول الطرق البديلة، جامعة الجزائر1 يومي06 و07 ماي 2014، ص،82.

– أن يكون محايدا ومستقلا لممارسة الوساطة إلا أن المشرع الجزائري في هذه المادة لم يوضح لنا شخصية الوسيط.

ومما سبق أن الوساطة إجراء وجوبي يقوم به وكيل الجمهورية حسب ما جاء به التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية، حيث يقوم كوسط لحل النزاع الموجود بين الأطراف للوصول إلى حل ودي يتمثل في جبر الضرر وإعادة الحالة إلى ما كانت عليه إما بالتعويض المالي أو العيني.

الفرع الثاني

إمكانية وقف وانقضاء الدعوى العمومية بإجراء الوساطة

من بين آثار الوساطة نجد وقف تقادم الدعوى العمومية ابتداء من تاريخ إصدار وكيل الجمهورية لمقرر إجراءات الوساطة[1]، غير أن الهدف من وراء هذا التقادم يعود بالمصلحة على الطرف المتضرر أو المجني عليه، وهذا ما سنبينه من خلال وقف تقادم الدعوى العمومية(أولا)وانقضاء الدعوى العمومية (ثانيا).

أولا–عدم تقادم الدعوى العمومية

لقد ثار جدل فقهي في فرنسا[2] حول ما إذا كانت إجراءات الوساطة تقطع تقادم الدعوى العمومية، حيث قرر المشرع الفرنسي بأن الوساطة توقف الدعوى، وذلك بهدف الحفاظ على مصالح المجني عليه وضمان حصوله على تعويض للضرر الذي لحقه، ولكي لا يلجأ الجاني إلى إضاعة الوقت في إجراءات الوساطة، فتقادم الدعوى يضيع الحق في مباشرتها.

ثانيا–انقضاء الدعوى العمومية

يترتب على انقضاء الدعوى العمومية قيام الجاني أو الطفل الجانح بتقديم تعويض للضحية، وهذا طبقا للمادة113[3]، من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل، والمادة 993 من قانون

---

(1)–محمد توفيق قديري: **اتجاه المشرع للحد من تسليط العقوبة على الحدث الجاني**، المرجع السابق .ص.08

(2)-Banale Schimithi.**lamédiation**. **Pénale en France** ، etats.lgj.1998. p81.

(3)–أنظر المادة 113 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

الإجراءات المدنية والإدارية[1]، التي نصت على أنه "يعد محضر الصلح سندا تنفيذيا بمجرد إيداعه بأمانة الضبط"، كما أضافت المادة 114 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل على أن مضمون محضر الوساطة يفرض على الطفل الجانح تنفيذ التزامات تكون محددة في الاتفاق حيث نصت على أنه" يمكن أن يتضمن محضر الوساطة تعهد الطفل تحت ضمان ممثله الشرعي، بتنفيذ التزام واحد أو أكثر من الالتزامات الآتية في الأجل المحدد في الاتفاق:

- إجراء مراقبة طبية أو الخضوع لعلاج.
- متابعة الدراسة أو تكوين متخصص.
- عدم الاتصال بأي شخص قد يسهل عودة الطفل للإجرام.

يسهر وكيل الجمهورية على مراقبة تنفيذ الطفل لهذه الالتزامات.

ونستنتج من خلال المواد أعلاه أنه في حالة اتفاق الأطراف فإن إجراءات الوساطة توقف تقادم الدعوى العمومية، أما في حالة انقضاء الدعوى العمومية فعلى الطفل الجانح تعويض الضحية عن الأضرار التي لحقته، كما نجد أن المشرع فرض على الطفل التزامات من شأنها تقويم الطفل، وعدم لجوءه إلى الإجرام لاحقا، إضافة إلى كل ما ذكرناه سابقا ففي حالة فشل الوساطة وعدم اتفاق الأطراف فعلى النيابة العامة أن تباشر مهامها، والمتمثل في تحريك الدعوى العمومية ورفع الدعوى إلى القضاء.

[1]–أنظر المادة 993 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المبحث الثاني

حماية الطفل الجانح أثناء مرحلة التحقيق

ويقصد بالتحقيق مجموعة الإجراءات التي تباشرها سلطة التحقيق بهدف البحث والتنقيب عن الأدلة في شأن الجريمة المرتكبة ليتم تجميعها وتمحيصها، والتحقق من مدى كفايتها لإحالة المتهم على المحاكمة، والتحقيق في قضايا الأحداث وجوبي وإجباري، فلا يجوز لوكيل الجمهورية إحالة ملف الطفل الجانح أو الحدث مباشرة على المحاكمة عن طريق الاستدعاء المباشر ماعدا في مادة المخالفات، وهذا طبقا للمادة 446 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

فالتحقيق مع الطفل الجانح لا يقتصر على البحث في الواقعة الانحرافية المنسوبة إليه، وجمع الأدلة عن ارتكابه لها، وإنما للتحقيق في مجال الأحداث له مدلول آخر يتفق مع فكرة الاهتمام بشخص الحدث والظروف التي أدت إلى ارتكاب الفعل المنحرف، وذلك هو الفارق الأساسي والجوهري بين التحقيق مع الطفل الجانح أو الحدث المنحرف والمتهم البالغ[2].

ولذلك فإن أهمية دراسة جهات التحقيق تكمن في معرفة الجهة المختصة بإجراء التحقيق(المطلب الأول) ومعرفة ضمانات الطفل الجانح أثناء التحقيق(المطلب الثاني).

المطلب الأول

الجهة المختصة بإجراءات التحقيق

بالرجوع إلى القواعد العامة بالمجرمين[3]، الأحداث الواردة في الكتاب الثالث من قانون الإجراءات الجزائية، نجد أن المشرع الجزائري قسم سلطة التحقيق في قضايا الأحداث بين قاضي الأحداث وقاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث، لذلك ارتأينا أن نبين في هذا المبحث بدراسة قاضي الأحداث وقاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث واختصاصهم.

---

[1]– أنظر المادة 446 من قإ ج.

[2]– ميدون حنان، **القواعد الإجرائية المتبعة للتحقيق في التشريع الجزائري**، مذكرة ماستر كلية الحقوق، جامعة أكلي محند ولحاج– البويرة–2014،ص50.

[3]– أنظر الأمر رقم03/72، المؤرخ في 1972/02/10، المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة.

الفرع الأول

قاضي الأحداث

يقوم قاضي الأحداث بالتحقيق في قضايا الأحداث عند ارتكاب الطفل أو الحدث جنحة[1]، وذلك بحضور مسؤوله المدني والمحامي[2]، غير أن القاضي لا يمكن أن يتولى هذا المنصب إلا بعد تعيينه بصفة رسمية من قبل وزير العدل، كما أن مسألة الاختصاص تشكل عنصرا قانونيا يترتب على تخلفه البطلان لكونه أول عنصر يتأكد منه القاضي أثناء وصول الملف إليه.

وهو ما سنتناوله في تعيين قاضي الأحداث(أولا) واختصاص قاضي الأحداث(ثانيا).

أولا-تعيين قاضي الأحداث

فبموجبالمادة 61[3] في فقراتها الأولى والثانية والثالثة من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل يعين قاضي أو قضاة يختارون لكفاءتهم، وللعناية التي يولونها للأحداث بقرار من وزير العدل لمدة (03) ثلاثة أعوام في كل محكمة تقع بمقر المجلس القضائي.

أما في المحاكم الأخرى فإن قضاة الأحداث يعينون بموجب أمر صادر من رئيس المجلس القضائي بناءا على طلب النائب العام طبقا لما نصت عليه المادة449 من قانون الإجراءات الجزائية[4]، وبالرجوع للتشريع الفرنسي نجد أن قاضي الأحداث هو قاضي لدى المحكمة يتم تعيينه من طرف الوزارة، يتم اختياره حسب اهتمامه وانشغالاته بمسائل الطفولة، وكذلك حسب كفاءته [5].

وجدير بالذكر فلا بأس من الاستعانة بالعنصر النسائي في هذه الأجهزة لما لها من خبرة في التعامل مع الصغار، ولما يتمتع من عطف وحنان عليهم[6].

---

[1]-درياس زيدومة: **حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، دار الفجر للنشر والتوزيع، ، الجزائر، 2007 ص.120 .

[2]-نبيل صقر، صابر جميلة :**الأحداث في التشريع الجزائري**، دط، دار الهدى، الجزائر،2008 .ص53 .

[3]-أنظر المادة من القانون12/15 المتعلق بحماية الطفل مرجع سابق

[4]-أنظر المادة 449 من قانون الإجراءات الجزائية.

[5] -Bernard Boulus. Pénologie. Exécution de sanction a adultes et mineures2eme Edition. Dalloz. paris.1998.p296.

[6]-علي عبد القادر القهوجي: **أصول علم الإجرام والعقاب**، منشورات الحلبي الحقوقية، د ط، بيروت لبنان 2002 ص.451 .

ومن خلال المادتين المذكورتين أنفا نستنتج أن المشرع منح سلطة تعيين قاضي الأحداث لوزير العدل، نظرا لأهمية الصلاحيات التي يمارسها قاضي الأحداث في هذا الشأن، كما أن هدف المشرع في منح هذه السلطة لوزير العدل تعتبر في حد ذاته حماية للطفل الجانح، فيختارون لخبرتهم وكفاءتهم والعناية والجهد التي يبذلونه لهذه الفئة، هذا في حالة إذا ما تعلق بالمحاكم التي تقع بمقر المجلس القضائي، أما بالنسبة للمحاكم الأخرى فيتم تعيين قاضي الأحداث بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي، وكلتا الحالتين فإن مدة التعيين هي ثلاث سنوات.

ثانيا-اختصاص قاضي الأحداث

يقصد بالاختصاص هي تلك الحدود التي سنها المشرع ليمارس فيها القاضي ولاية التحقيق للدعوى المعروضة عليه، والاختصاص أنواع ألا وهي شخصي ، محلي ، نوعي.

1 / الاختصاص الشخصي

هو عبارة عن اختصاص يتسم بالانفراد، ويعد كمعيار أساسي أثناء توزيع الاختصاص بين قضاء الأحداث وبين المحاكم الجنائية الأخرى[1].

فحسب المادة 442[2] من قانون الإجراءات الجزائية يرجع ضابط الاختصاص الشخصي لقاضي الأحداث إلى سن المتهم وقت ارتكابه للجريمة ، فالمشرع الجزائري منح لقاضي الأحداث صلاحية التحقيق مع الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم بوصف جنحة أو مخالفة، وهذا ما جاءت به المادة69[3] من قانون12/15 المتعلق بحماية الطفل.

2 / الاختصاص الإقليمي" المحلي"

فهذا الاختصاص يكون محدد في قرار تعيين قاضي الأحداث سواء كان ذلك في محكمة واحدة أو عدة محاكم.

---

[1]– ميدون حنان، مرجع سابق، ص51،57 .

[2]–أنظر المادة 442، من ق، إ،ج، بحيث حددت سن الرشد الجزائي ب 18 سنة كاملة.

[3]–أنظر المادة 69، من قانون12/15، المتعلق بحماية الطفل، مرجع سابق.

يختص هذا النوع من الاختصاص بالنظر في كل أو جميع القضايا المتعلقة بالأحداث الجانحين[1].

كما يحدد كذلك بمكان ارتكاب الجريمة، أو محل إقامة القاصر، أو محل إقامة الوالدين، أو محل إيداع القاصر سواء كان الإيداع لدى شخص طبيعي أو معنوي[2].

3/ الاختصاص النوعي

فحسب ما يدل اسمه، فالمشرع اعتمد في توزيعه على نوع الجريمة المرتكبة من قبل الطفل الجانح أو الحدث، فيكون قاضي الأحداث مختصا بإجراء التحقيق مع الحدث إذا كانت الوقائع المنسوبة إليه تشكل جنحة، ويمكن أن نقسم هذه الحالة إلى شرطين:

1 / في حالة ارتكاب الطفل الجانح أو الحدث لجنحة لوحده، فإن وكيل الجمهورية يرسل الملف إلى قاضي الأحداث مرفقا معه طلب افتتاح التحقيق في حق الطفل الجانح.

2/ في حالة ارتكاب الطفل الجانح لجنحة ومعه فاعلون أصليون أو شركاء فإن وكيل الجمهورية يقوم بإنشاء ملف خاص للطفل الجانح ويرسله إلى قاضي الأحداث[3].

وتدابير الحماية أو التهذيب التي يقصدها المشرع الجزائري كان منصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية في المادة444[4] منه قبل صدور القانون الجديد 12/15 المتعلق بحماية الطفل الذي تضمن هذه الأحكام في المادة86 منه مع بعض التغييرات، وتتمثل الإجراءات التي نص عليها قانون12/15 فيمايلي:

- تسليمه لممثله الشرعي أو لشخص أو عائلة جديرة بالثقة.
- وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة.
- وضعه في مركز متخصص في حماية الأطفال الجانحين.

---

[1]- بوسقيعة أحسن: مرجع سابق،ص.28 .

[2]-ميدون حنان، مرجع سابق،ص.51..

[3]-نبيل صقر، صابر جميلة، مرجع سابق، ص.54.

[4]-أنظر المادة 444 من ق،إ،ج.

– الحرية المراقبة[1].

وإذا كانت الوقائع المعروضة أمام القاضي لا تشكل جنحة أو مخالفة أو عدم وجود دلائل كافية أصدر أمرا بأن لا وجه للمتابعة، وهذا طبقا للمادة 458 من قانون الإجراءات الجزائية[2]، والمادة 78 من قانون12/15 المتعلق بحماية الطفل.

– أما إذا كانت الوقائع المعروضة أمامه تشكل مخالفة أو جنحة فيأمر في هذه الحالة بالإحالة إلى قسم الأحداث، وهذا طبقا للماد79[3] في الفقرة الأولى من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

ومن خلال ما ذكرناه سابقا نستنتج أن قاضي الأحداث هي الجهة المختصة في النظر في قضايا الأحداث، حيث منح له وزير العدل هذه السلطة بصفة قانونية، وذلك بغرض القيام المهام المكلف به، حيث يشرع بالإجراءات الواجب القيام بها للطفل الجانح بدءا من مرحلة التحقيق إلى غاية تنفيذ الحكم.

الفرع الثاني

قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث

لقد أوكل المشرع مهمة التحقيق لقاضي التحقيق المختص[4] بشؤون الأحداث كجهة تحقيق، ولتعيين هذا الأخير يستلزم وجود ثلاثة شروط ألا وهي:

– أن يتم تعيينه بدون أن تسند له مهام أخرى.

–أن يتم تعيينه مع إسناده بمهام أخرى كالتحقيق مع البالغين.

–أن يتم تعيينه في قضايا الأحداث في محكمتين أو أكثر.

---

[1]–محمد توفيق قديري؛ **اتجاه المشرع الجزائري للحد من تسلط العقوبة على الحدث الجاني**، مرجع سابق.ص.03 .

[2]–أنظر المادة 458 من ق،إ،ج.

[3]–أنظر المادة 79 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل مرجع سابق.

[4]–ميدون حنان، مرجع سابق.ص.51،52 .

1/ اختصاص قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث

لقد منح المشرع الجزائري لقاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث في الجرائم الموصوفة جناية، والتي يرتكبها الطفل الجانح، وهذا طبقا للمادة 61 في فقرتها الأخيرة، فهذا ما يعرف بالاختصاص المحلي، فمتى وقعت جريمة من حدث بدائرة المحكمة يباشر مهامه قاضي التحقيق، أما فيما يخص الاختصاص النوعي لقاضي التحقيق فيختص في الجرائم الخطيرة في الجنايات والجنح المتشعبة في حالة وجود مساهمين بالغين مع الطفل الجانح، وهذا طبقا للمادة 62 الفقرة الثانية.

كما يقوم كذلك باتخاذ تدابير الحماية أثناء التحقيق، وحسب المادة 78 من قانون12/15 المتعلق بحماية الطفل فإن رأى قاضي التحقيق أن الوقائع المعروضة لا تشكل أية جريمة ولا توجد دلائل كافية، فإنه يصدر أمر بألا وجه للمتابعة، أما إذا كان العكس ففي هذه الحالة يصدر أمرا بالإحالة إذا كانت الوقائع تشكل جناية أمام قسم الأحداث، وهذا طبقا للمادة79 [1]، من قانون12/15 المتعلق بحماية الطفل.

المطلب الثاني

الضمانات المقررة بموجب قانون حماية الطفل12/15

لقد كرس قانون حماية الطفل12/15 جملة من الضمانات خص بها الطفل الجانح أثناء التحقيق[2]، وتتمثل هذه في حق الطفل بإجراء بحث اجتماعي(الفرع الأول)وعدم إمكانية تطبيق إجراءات التلبس على الطفل الجانح(أولا)، والحق في حضور أحد الوالدين أو الوصي(ثانيا)، والحق في الاستعانة بمحامي(ثالثا)، وأخيرا ضمانات الطفل الجانح أثناء الحبس المؤقت(الفرع الثاني).

---

[1]– أنظر المادة 2/79، من قانون 12/15، المتعلق بحماية الطفل، مرجع سابق.

[2]– نشناش منية: **الحقوق والضمانات المقررة لحماية الأحداث أثناء التحقيق وسير إجراءات المحاكمة**، مرجع سابق.ص.04.

الفرع الأول

حق الطفل الجانح بإجراء بحث اجتماعي

يقوم قاضي الأحداث أثناء التحقيق مع الطفل الجانح بإجراء كل التحريات اللازمة بهدف إظهار الحقيقة، حيث يتعرف على شخصية الطفل الجانح والمحيط الذي يعيش فيه، وذلك بواسطة إجراء التحقيق الاجتماعي الذي يقوم به، والفحوصات العقلية والنفسية إذا دعا الأمر ذلك، وهذا طبقا للمادة 453 من قانون الإجراءات الجزائية، كما يقوم بإجراء تحقيق غير رسمي حيث له سلطة واسعة في إصدار أي أمر يراه مناسبا لسير التحقيق.

فالبحث الاجتماعي يكون إجباري في الجنايات والجنح وجوازي في المخالفات، وهذا طبقا للمادة 66 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل التي على أنه، وكما أشارت المادة 68[1] في فقرتها الثانية من قانون حماية الطفل في جواز وضع الطفل في الوسط المفتوح، وفي فقرتها الرابعة بجواز إجراء فحص طبي وعقلي في حالة الضرورة.

ومنه نستنتج خلال المواد أن قاضي الأحداث هي الجهة المختصة المخولة لإجراء البحث الاجتماعي، فيتوصل من خلاله إلى كشف حقائق تساعد القاضي على إصدار الحكم من جهة، ومن جهة أخرى يساعد على تقويم الطفل الجانح من خلال التعرف على أي نوع من التدابير التقويمية الواجب أخذها،غير أننا يراود شك حول إمكانية تطبيق إجراءات التلبس على الطفل الجانح هل هذا الإجراء يمس بشخصية الطفل؟وهل حضور الوصي والمحامي في هذه المرحلة أمر وجوبي؟

أولا-عدم إمكانية تطبيق إجراءات التلبس على الطفل الجانح

لقد قام المشرع بإبعاد الطفل الجانح من جميع إجراءات التلبس نظرا لخطورتها، حيث نص صراحة في المادة 64[2] في فقرتها الثانية من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل على أنه لا تطبق إجراءات التلبس على الجرائم التي يرتكبها الطفل، فهنا كذلك تظهر حماية المشرع للطفل الجانح من خلال إبعاد هذا الإجراء الخطير، وعدم انتهاك أهم حق من حقوق المتمثل في الحق

---

[1]- أنظر المادتين 66و68، من قانون 12/15، المتعلق بحماية الطفل، مرجع سابق.

[2]-أنظر المادة 64، من قانون 12/15، المتعلق بحماية الطفل، مرجع سابق.

في الحياة والحرية، فلا يجوز تطبيق إجراءات التلبس ضد الطفل الذي ضبط بسبب جنحة متلبس فيها وهذا طبقا لما نصت المادة59[1]من قانون الإجراءات الجزائية.

كمانصعلىحالة التلبس في المادة 41[2] قانون الإجراءات الجزائرية، ولقد أحاط الحدث في الجرم المشهود بحماية إجرائية، إذ تباشر الضبطية القضائية إجراءات خاصة بالحدث غير تلك المباشرة ضد البالغ المضبوط في حالة تلبس، بحيث يتم إحضار الحدث أمام النيابة العامة أو الضبطية القضائية في الجرم المشهود للتحقيق معه فيتوجب على المسؤول عند التحقيق أن يعلم أهله أو وليه، ويتصل فورا بالمندوب الاجتماعي المعتمد، ويدعوه لحضور التحقيق. ويجب على المندوب الحضور خلال ست ساعات من تاريخ دعوته؛ ولا يجوز البدء بالتحقيق إلا إذا حضر المندوب الاجتماعي، وإذا تغيب هذا الأخير.

فيستلزم من النيابة العامة وجوبا أو مصلحة الأحداث في وزارة العدل تعيين مندوبا اجتماعيا من بين الجمعيات المصنفة بهذه المصلحة ليحضر مع الحدث إبان التحقيق، زيادة عن حضور هذا المندوب عليه أيضا مباشرة بحث اجتماعي،يقوم بتقديم نتائجه إلى من يتولى التحقيق

ثانيا:حضور أحد الوالدين أو الوصي أثناء التحقيق

لقد نص المشرع الجزائري في المادة11[3]، من قانون الإجراءات الجزائية على أن تكون إجراءات التحقيق والتحري سريا، بمعنى أن يكون التحقيق سريا بالنسبة للجمهور وعلنيا لأطراف القضية، غير أنه بصدور قانون12/15 المتعلق بحماية الطفل نص في المادة2/38 منه على أنه"ويقوم باستدعاء الطفل وممثله الشرعي والمحامي عند الاقتضاء بموجب رسالة موصى عليها مع العلم بالوصول قبل ثمانية(8) أيام على الأقل من النظر في القضية".

المادة 68 :"يخطر قاضي الأحداث الطفل وممثله الشرعي بالمتابعة".

---

[1]–أنظر المادة 59 من ق إ ج.

[2]– أنظر المادة 41 من ق، إ، ج.

[3]–أنظر المادة11 من ق إ ج .

ويفهم من نصي هاتين المادتين أن الإخطار سيتبعه بالضرورة حضور المسؤول القانوني برفقة الطفل الجانح لجميع إجراءات التحقيق، وهو ما يمنح ضمانة من الناحية النفسية للطفل لما في ذلك من حماية ودعم معنوي ونفسي له.

ثالثا- الحق في الاستعانة بمحامي أثناء التحقيق

إن حق الدفاع يعد من أهم الضمانات المقدمة للطفل الجانح أثناء مرحلة التحقيق ومرحلة المحاكمة، فحضور محام بجانب الطفل الجانح لمساعدته وجوبي في جميع مراحل –التحري– المتابعة، والمحاكمة، وهذا طبقا لما نصت عليه المادة 67[1] من قانون12/15 المتعلق بحماية الطفل على أن" حضور محام لمساعدة الطفل وجوبي في جميع مراحل المتابعة والتحقيق والمحاكمة".

وإذا لم يقم الطفل أو ممثله الشرعي بتعيين محامي يعين له قاضي الأحداث محاميا من تلقاء نفسه أو يعهد ذلك إلى نقيب المحامين، وحالة التعيين التلقائي، يختار المحامي من قائمة تعدها نقابة المحامين، وفقا للشروط والكيفية المحددة في التشريع والتنظيم.

ومن خلال نص المادة يفهم أن المشرع حرص على أن يكون للطفل محامي يدعمه طوال مراحل المتابعة ، حيث جعله وجوبي في جميع مراحل الدعوى، وفي حالة عدم تعيين محامي للطفل الجانح يقوم القاضي بتعيينه تلقائيا أو يختارونه ضمن قوائم تقوم بإعدادها نقابة المحامين.

الفرع الثاني

ضمانات الطفل الجانح أثناء الحبس المؤقت

يعد الحبس المؤقت من أخطر الإجراءات الجنائية[2]، خاصة على الطفل الجانح نظرا لصغر سنه هذا طبقا للمادة 72[3]، من قانون12/15 المتعلق بحماية الطفل، ولأنه يمس بحرية الفرد

---

[1]– أنظر المادة67من قانون12/15، المتعلق بحماية الطفل، مرجع سابق.

[2]–عباس زواوي: **الحبس المؤقت وضماناته في التشريع الجزائري**، مجلة المنتدى القانوني،العدد05 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة ، دون سنة، ص.261.

[3]– أنظر المادة 72 من قانون 12/15، المتعلق بحماية الطفل، مرجع سابق.

فالأصل في الإنسان البراءة، غير أن المشرع منح له ضمانات مختلفة أثناء حبسه وذلك بموجب قانون تنظيم السجون04/05، وتتمثل هذه الضمانات أو الحقوق فيما يأتي ذكرها في الأسفل:

– حق الرعاية الصحية مضمونة لجميع فئات المحبوسين، وهذا وفقا للمادة57 من قانون تنظيم السجون 04/05 .

–زيارة الأقارب والأصهار إلى غاية الدرجة الثانية، وهذا طبقا للمادة 66 من نفس القانون04/05

– حق الطفل في الاتصال بمحاميه، وهذا طبقا للمادة 67 من قانون04/05 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج.

–حق الطفل في المراسلة، وهذا طبقا للمادتين 73و74 من قانون تنظيم السجون 04/05، حقه كذلك في القيام بالواجبات الدينية، وهذا طبقا للمادة66 في فقرتها الثالثة، وحقه في الشكوى والتظلم طبقا للمادة79[1]،من نفس القانون، وحقه كذلك في التعويض عن الحبس غير المبرر.

كما نجد من أهم الضمانات التي جاء بها قانون الإجراءات الجزائية نجد ضما الرقابة القضائية فهي ضمانة من أجل حماية الطفل من كل إجراءات الحبس المؤقت.

غير أن قانون12/15 قام بتنظيم إجراء الحبس المؤقت مراعيا في ذلك سن الطفل الجانح، فنجد ذلك من خلال قسمين:

أولا– في مواد الجنح

فحسب المادة 73 من قانون12/15 المتعلق بحماية، فلا يمكن إيداع الطفل رهن الحبس المؤقت الذي تجاوز ثلاثة عشر (13)سنة إذا كانت مدة الحبس أقل من ثلاث (03) سنوات أو يساويها.

إذا كانت مدة الحبس المؤقت أقل من ثلاث (03) سنوات،وسن الطفل13 سنة إلى سنة عشر سنة(16) إلا في حالة الجنح التي تشكل إخلالا بالنظام العام أو في حالة الضرورة لحماية الطفل لمدة شهرين غير قابلة للتجديد، وفي حالة بلوغ الطفل ستة عشر(16) سنة إلى أقل من

[1]–أنظر المواد من 66 إلى غاية 79 من قانون تنظيم السجون04/05.

ثمانية عشر(18) ستة، فلا يمكن إيداعه إلا لمدة شهرين قابلة للتجديد مرة واحدة، وتكون قابلة للتجديد وهذا طبقا للمادة 74 من قانون12/15 المتعلق بحماية الطفل.

ثانيا- في مواد الجنايات

فحسب المادة 75 من قانون12/15 المتعلق بحماية الطفل تكون مدة الحبس شهران وتكون قابلة للتمديد، ويكون كل تمديد للحبس المؤقت لا يتجاوز شهرين (02) في كل مرة.

ونستنتج من خلال المواد المذكورة أنفا إجراء الحبس إجراء خطير على الطفل الجانح، إلا أنه يباشر على الطفل الجانح مراعيا في ذلك سنه، وحسب جسامة الفعل المرتكب، كما أنه يمكن تمديد مدة الحبس في الجنح التي تشكل إخلالا بالنظام العام أو في حالة الضرورة لمدة شهرين غير قابلة للتجديد،أما في حالة ارتكاب جناية فتكون مدة الحبس المؤقت شهران قابلة للتمديد في كل مرة، ونقترح في نهاية المطاف إلغاء إجراء الحبس المؤقت واستبداله بالرقابة القضائية[1]، ويعود السبب إلى أنه في حالة حبس الطفل الجانح مؤقتا' فإنه يختلط مع المجرمين الخطرين والمعتادين الإجرام، كما أضافت المادة 456 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه:"لا يجوز وضع المجرم الذي لم يبلغ من العمر ثلاث عشرة سنة كاملة في مؤسسة عقابية ولو بصفة مؤقتة"، فمن خلال نص هذه المادة نلاحظ أن التشريع الجزائري فهو لا يجيز حبس الحدث مؤقتا لأن هذا الأخير خلال هذه المرحلة بحاجة إلى أسلوب خاص في معاملته .

[1]-أنظر حميش كمال: **الحماية القانونية للطفل في التشريع الجزائي الجزائري**، المعهد الوطني للقضاء، مديرية التربص، الدفعة الثانية عشر، 2004.ص.45 .

خلاصة الفصل الأول

وبهذا قد وصلنا إلى ختام الفصل الأول، حيث تضمن من خلال دراسة حماية الطفل الجانح أثناء المتابعة الجزائية إلى كل الإجراءات التي يخضع لها، وذلك من خلال إجراءات التحقيق والجهة المختصة لإجراء التحقيق المتمثلين في قاضي الأحداث، وقاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث، والضمانات المقررة للطفل الجانح أثناء توقيفه للنظر، وأثناء التحقيق معه، وأثناء إجراء الحبس المؤقت، إضافة إلى ذلك قام المشرع الجزائري بإقراره للوساطة كطريقة بديلة لحل النزاعات بين الطرفين، وذلك من خلال قانون12/15 المتعلق بحماية الطفل في المواد 110إلى 115 منه، وكان هدف المشرع من إقراره لإجراء الوساطة يتمثل في عدم خضوع الطفل الجانح لأي متابعة جزائية، إلا أنه في حالة فشل إجراءات الوساطة ففي هذه الحالة نلجأ إلى متابعة الطفل عن طريق تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العمة ممثلة في وكيل الجمهورية، لكن متابعته تكون باستعمال تدابير الحماية والتربية من أجل تقويمه، وليس من أجل تسليط العقوبة عليه رغم ارتكابه للفعل المنحرف.

الفصل الثاني

صور حماية الطفل الجانح أثناء المحاكمة

المحاكمة هي المرحلة التي تمر بها الدعوى العمومية عموما، ويكون الهدف من إجراء هذه المرحلة تمحيص أدلة الدعوى وتقويمها بصفة نهائية بقصد الوصول إلى الحقيقة الواقعية والقانونية في شأنها ثم الفصل في موضوعها إما الحكم بالبراءة أو الإدانة[1].

لهذا السبب خصص المشرع الجزائري بموجب الأمر المتضمن قانون الإجراءات، وذلك من أجل العناية بالطفل الجانح والذي أدت عوامل كثيرة لارتكابه الجريمة فالإنسان يمكن أن يصبح مجرما بظروفه، كما أنه من غير الملائم أن نصف أطفالا في عمر الورود بالمجرمين بل يصح أن نطلق عليهم تعبير الجانحين لأن الأصل في الإنسان البراءة، ومن باب أولي أن يكون الطفل بريئا من كل ما نسب إليه من أفعال تشكل جرائم وفقا لقانون العقوبات.

لذا يستوجب الاهتمام بمسألة قضاء الأحداث[2]، باعتباره الجهة المخولة قانونا في أكثر بلدان العالم بمعالجة وضع الطفل المنحرف.

فالتشريع الجزائري الخاص بالأحداث كان من بين التشريعات الرائدة التي جسدت الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل التي تهدف أساسا إلى حماية الطفل ووقايته وتحضيره لإعادة إدماجه في المجتمع، ولقد كفل المشرع هذه الحماية بموجب قانون الإجراءات الجزائية، وقد خصص الباب الثالث منه تحت عنوان القواعد الخاصة بالمجرمين الأحداث، وكذا قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المحبوسين، وكان قانون الطفل الجديد 12/15 واضحا من خلال حمايته لهذه الفئة الضعيفة[3]

لذلك لابد من التعرض لكل حالة من خلال الإجراءات الخاصة بمحاكمة الطفل الجانح(المبحث الأول)والآليات والتدابير المقررة لحماية الطفل الجانح(المبحث الثاني).

---

[1]– زمانية عبد المالك، الحماية الجنائية للأحدث في التشريع الجزائري، ص .31. مرجع سابق.

[2]– ولقد أنشئت أول محكمة مختصة بشؤون الأحداث بمدينة شيكاغو سنة 1899 .

[3]– القانون رقم 12.15، المتعلق بحماية الطفل، مرجع سابق.

المبحث الأول

الإجراءات الخاصة بمحاكمة الطفل الجانح

استهدف قانون الإجراءات الجزائية مبدأ أساسي في معالجة جنوح الأحداث، ألا وهو الوصول إلى إصلاح حالة الطفل الجانح، وليس توقيع العقاب يوقع عادة على البالغين، وفي سبيل ذلك أفرد هذا القانون قواعد إجرائية خاصة بالأحداث الجانحين تتفق مع هذا الغرض الاجتماعي، وتتميز بالمرونة والبعد عن الشكليات المفروضة، والخروج في كثير من النقاط على القواعد العامة[1].

ويتضح أن المشرع الجزائري خصص هذه الفئة من الجانحين الصغار بأصول وإجراءات خاصة عن تلك المتخذة فيما يخص البالغين.

وسنتناول بالدراسة العناصر التالية المبادئ التي تحكم محاكمة الطفل الجانح(المطلب الأول) والتشريع القانوني الخاص بحماية الطفل الجانح (المطلب الثاني).

المطلب الأول

المبادئ التي تحكم محاكمة الطفل الجانح

تختلف المبادئ الخاصة بمحاكمة الطفل الجانح عن تلك المبادئ أو الإجراءات الخاصة بمحاكمة البالغين، حيث أكد المشرع على أن تقوم إجراءات خاصة بمحاكمة الطفل الجانح على أسس ومبادئ وقواعد جنائيةتختلف عن تلك التي تحكم البالغين، وهذا ما سنبينه من خلال تشكيلة قسم الأحداث (الفرع الأول)ومبدأ سرية الجلسة(الفرع الثاني)وحضور ولي الطفل الجانح(أولا)وحضور الطفل الجانح جلسة المحاكمة(ثانيا)وحضور دفاع الطفل الجانح(ثالثا)ووجوب إجراء تحقيق مسبق(رابعا).

الفرع الأول

تشكيلة قسم الأحداث

تنص المادة 450 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه "يشكل قسم الأحداث من قاضي الأحداث رئيسا ومن قاضيين محلفين"، كما نجد المادة 61 من قانون 12/15 المتعلق بحماية

[1]–غسان رباح ، **حقوق وقضاء الأحداث**، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الثالثة، لبنان،138.

الطفل تنص على أنه: "يعين في محكمة تقع بمقر المجلس القضائي قاضي للأحداث أو أكثر، بقرار من وزير العدل الأختام لمدة ثلاث سنوات"

من خلال نص المادتين أعلاه نستنتج أن المشرع منح لوزير العدل حافظ الأختام صلاحية تعيين قاض الأحداث لمدة ثلاث(03) سنوات، سواء كان ذلك على مستوى المحاكم العادية أو المجلس القضائي، كما نجد المادة80[1]من قانون حماية الطفل نصت على تشكيلة وحيدة في كل أقسام الأحداث، سواء في مواد الجنح أو الجنايات.

فتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قام بتعديل تشكيلة قسم الأحداث ليس هدفه تسليط العقوبة على الطفل الجانح، وإنما يسعى إلى معالجة الطفل الجانح بوسائل تقويمية وتهذيبية، فيعد تشكيلة قسم الأحداث من النظام العام، لهذا سوف نتطرق إليها على مستوى المحاكم (1)وتشكيلتها على مستوى المجلس القضائي(2)، ومحكمة الجنايات(3):

1/-على مستوى المحاكم

يتشكل قسم الأحداث على مستوى المحاكم الموجودة خارج محكمة مقر المجلس من قاضي الأحداث رئيسا، ومن قاضيين محلفين، وعضو النيابة، وكاتب الجلسة، فيختص قسم الأحداث الموجود على مستوى المحكمة الموجودة خارج مقر المجلس بالنظر في الجنح التي يرتكبها الأحداث بإقليم اختصاص تلك المحكمة أو التي فيها محل إقامة الحدث أو في المكان الذي عثر فيها على المحكمة أو المكان الذي أودع به الحدث، وينحصر دور المحكمة العادية بتحديد نسبة الجرم إلى الحدث، ومسؤوليته والوصف القانوني لها[2].

أما قسم الأحداث الموجود بمقر المجلس فيختص بالنظر في الجنح التي يرتكبها الأحداث في اقليم اختصاص المحكمة في الجنايات التي يرتكبها الأحداث أقل من 18 سنة في اقليم اختصاص المجلس القضائي، وهذا طبقا لنص المادة 2/451 من ق إ ج.

---

[1]- انظر المادة 80 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل مرجع سابق.

[2]-غسان رباح، مرجع سابق ، ص.138، 139،140..

2/-على مستوى المجلس القضائي

تتشكل غرفة الأحداث على مستوى المجلس من:

-مستشار مندوب لحماية الأحداث رئيسا وقد يعين وزير العدل أكثر من مستشار على مستوى مجلس واحد.

-مستشارين قضائيين من بين المستشارين الموجودين على مستوى مقر المجلس القضائي.

- النيابة العامة.

-كاتب الضبط

ويشترط في رئيس غرفة الأحداث أن يكون ذو دراية واهتمام بشؤون الأحداث، أما فيما يخص اختصاص غرفة الأحداث بالمجلس القضائي فهي تختص بالنظر أو الفصل في القرارات التي يصدرها قسم الأحداث المستأنفة على مستوى المحاكم .

- الأوامر المستأنفة الصادرة من طرف قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث، فهي تنظر في الاستئناف المرفوعة إليها ألا وهي:

-ضد أوامر التحقيق المستأنفة من طرف الحدث أو نائبه القانوني.

-ضد أحكام محكمة المخالفات بالنسبة للطفل أو الحدث.

-ضد أحكام قسم الأحداث في مواد الجنح.

-ضد أحكام قسم الأحداث لمحكمة مقر المجلس في مواد الجنايات.

إضافة إلى ذلك ففي حالة الاستئناف يخول للمستشار المندوب كافة السلطات المخولة لقاضي الأحداث وهذا وفقا لما أكدته المواد453 إلى 455 من ق إ ج.

3/-محكمة الجنايات

تختص في هذه المحكمة في الحكم في القضايا الموصوفة جنايات، كما تختص في الفصل في الجنايات، وكذا الجنح والمخالفات المرتبطة بها، المرتكبة من طرف المتهمين، والأفعال الموصوفة بأعمال إرهابية أو تخريبية.

الفرع الثاني

مبدأ سرية الجلسة

هناك مبدأ يحكم جلسات المحاكمة الجنائية بصفةعامة هو مبدأ العلانية ويعني حق الجمهور[1]، في حضور جلسات المحاكمة وهذا المبدأ يسود التشريعات المختلفة دون خلاف بينهما وهو ما نص عليه قانون الإجراءات الجزائية في المادتين 285 و342 منه[2]، وترجع أهمية العلانية إلى عدة اعتبارات أهمها أن علانية الجلسة تعطي للجمهور فرصة الرقابة على سير العدالة القضائية مما يحقق لديه الشعور بالاطمئنان بالنسبة للجهاز القضائي ومنحه الثقة في عدالة الأحكام التي تصدر بناء على المحاكمة كما أن العلانية تجعل القضاة أكثر حرصا على تحقيق العدالة بالإضافة إلى أنها تعطي فرصة للجمهور للعلم بالعقوبة الصادرة علنا مما يؤثر للعقوبة إثرها الرادع .

وقد أوردت العديد من التشريعات ومن الجزائري استثناء خاص بمحاكمة الأحداث حيث جاء في نص المادة 461 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "تحصل المرافعات في سرية ويسمع أطراف الدعوى ويتعين حضور الحدث بشخصه ويحضر معه نائبه القانوني و محاميه و تسمح شهادة الشهود إذا استلزم الأمر بالأوضاع المعتادة " كما تنص المادة 468 من قانون الإجراءات الجزائية "يفصل في كل قضية في غير حضور باقي من المتهمين[3].

ولا يسمح بحضور المرافعات إلا لشهود القضية والأقارب المقربين للحدث ووصيه أو نائبه القانوني وأعضاء النقابة الوطنية للمحامين وممثلي الجمعيات والرابطات أو المصالح أو الأنظمة المهتمة بشؤون الأحداث المندوبين المكلفين بالرقابة على الأحداث المراقبين ورجال القضاء.

ويجوز للرئيس إن يأمر في كل وقت بانسحاب الحدث طيلة المرافعات كلها أو جزء منها أثناء سيرها ويصدر الحكم في جلسة علنية بحضور الحدث".

---

[1]– الجمهور: هو كل فرد ليس له علاقة بالقضية المطروحة على المحكمة.

[2]–أنظر المادتين:285 و 342 من ق إ ج.

[3]–ويقصد بالسرية :منع الجمهور من دخول قاعة الجلسة.، والغرض من وجوب السرية هو ضمان مصلحة الحدث بصيانة سمعته وسمعة أسرته.

فالحكمة من وراء الحد من العلانية عند محاكمة الحدث هو الحفاظ على سمعته وحصر العلم بجريمته على من أجاز لهم المشرع حضور الجلسة، وحتى لا يعلم بها الجمهور كافة مما قد يقف أمام مستقبل الحدث ولا يقف الأمر عند حماية حياة الحدث الخاصة بل يمتد إلى حماية أسرته كما أن العلانية تحرج الطفل وتجعله أمام الجمهور متهما أو مجرما مما يعود على نفسيته بالأذى وتفقده الثقة في المستقبل والابتعاد عن العلانية يبعث الاطمئنان إلى نفس الحدث .

وتم اعتماد الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة قواعد نموذجية دنيا لإدارة قضاء الأحداث[1]، لتي كان أوصى باعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقدة في ميلانو سنة 1985، وتم وضع القواعد النموذجية الدنيا لإدارة قضاء الأحداث "قواعد بكين"[2] حيث أقرت الفقرة الثامنة منها مبدأ حماية خصوصيات الحدث فنصت على أن تحترم حق الحدث في حماية خصوصياته في جميع مراحل تلافيا لأي ضرر قد يلحق به نتيجة تشهير غير ضروري أو نتيجة الأوصاف الجنائية1[3].

وإذا كان المشرع قد حرص على نظر الجلسة عند محاكمة الحدث في غرفة المشورة صيانة لسمعة الحدث فقد حرص في نفس الوقت على أن يحضر الجلسة بعض الأشخاص هم الأقارب المقربين للحدث وشهود القضية ووصيه أو نائبه القانوني وأعضاء النقابة الوطنية للمحامين وممثلي الجمعيات أو الرابطات والأنظمة المهتمة بشؤون الأحداث والمندوبين المكلفين بالرقابة على الأحداث ورجال القضاء وهو ما جاءت به المادة 488 من قانون الإجراءات الجزائية وفي هذا الصدد قضت المحكمة العليا في القرار الصادر بتاريخ 23 ماي 1989 في الطعن رقم 54964 ما يلي[4] :

---

[1]– أنظر قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم.

[2]–كما اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم قرار رقم 113/45، مؤرخ في 14 كانون الأول / ديسمبر 1990

[3]- كما أضافت لنا المادة 10 من قانون الأحداث التي تنص على:" تجرى محاكمة الحدث بصورة سرية ولا يسمح لأحد الدخول إلى المحكمة إلا مراقبي السلوك ووالدي الحدث أو وصيه أو محاميه ومن كل من الأشخاص الذين لهم علاقة مباشرة بالدعوى".

[4]–مايلي: " ينبغي عدم تجريد الأحداث من حريتهم إلا وفقا للمبادئ والإجراءات الواردة في هذه القواعد وفي قواعد الأمم المتحدة الدنيا لإدارة شؤون الأحداث قضاء الأحداث (قواعد بكين).

"حدد المشرع في المادة 468 من قانون الإجراءات الجزائية الأشخاص الذين يمكنهم الحضور لجلسة محاكمة الأحداث بحيث يتعين الفصل في كل قضية على حدى في غياب باقي المتهمين ولا يسمح بحضور المرافعات إلا لشهود القضية وأقارب الحدث الأقربين ووصيه أو نائبه القانوني ومحاميه وممثلي الجمعيات أو المصالح المهتمة بشؤون الأحداث ورجال القضاء، وتعتبر هذه القواعد من النظام العام ويترتب على عدم مراعاتها البطلان المطلق" الحد من السرية في الحدود التي لا تضر بالحدث، وبالتالي يمكن لهؤلاء رقابة سير العدالة الأمر الذي يجعل القضاة حريصين على تطبيقها ومن ناحية أخرى فإن وجود هؤلاء يفيد المحكمة بمساعدتها على التعرف على شخصية الحدث وظروف ارتكابه للجريمة مما يمكن المحكمة من اختيار أنسب جزاء يمكن توقيعه على الحدث .

الملاحظ أن المشرع أقر مبدأ عاما في محاكمة الأحداث وهو أن تنعقد الجلسة سرية بحيث بترتب على مخالفتها البطلان وهو أمر متعلق بالنظام العام لتعلقه بأحد المبادئ لمرحلة المحاكمة بالنسبة للحدث.

قلنا أن الأصل في قسم الأحداث أن تنعقد جلساته سرية غير أنه في مادة المخالفات تراجع عن هذا المبدأ وجعل علانية جلسة مخالفات الأحداث، والهدف من ذلك يبقى مجهولا فرغم عدم خطورة الفعل و سير الزجر الاجتماعي اتجاه المخالفة إلا أن الحدث يبقى صغيرا ما دام لم يبلغ سن الرشد الجزائي فكيف يخصص بإجراءات في الجنايات و الجنح ولم يخصص بذلك في المخالفات وهذا قد يؤثر في الحدث سلبيا خاصة وأنه يحاكم بنفس الطريقة التي يحاكم البالغون ويخضع لنفس القواعد التي يخضعون لها وفقا لما جاءت المادة 446 من قانون الإجراءات الجزائية.[1]

كما يؤكد قانون الطفل على أن محاكمة الحدث في المادة131 منه تجرى بصورة سرية ، ولا يجوز حضور محاكمة الحدث إلا أقاربه والشهود والمحامون والمراقبون الاجتماعيون[2]؛ بالإضافة إلى ذلك فالمشرع الجزائري اعتمد هذه المبادئ ضمن نص المادة137 من القانون المتعلق بالطفل

[1]– نبيل صقر، صابر جميلة، مرجع سابق ص62 63..

([2]) L'art 131deloi sur l'enfant contient ce qui suit « les procès des mineurs se déroulent a huit clos .seuls peuvent y assister les parant. Les témoins .les avocats. Et les observateur des services sociaux ».

التي تعاقب بالحبس من ستة أ شهر إلى سنتين وبغرامة من 10000دج إلى 200000دج، أو بإحدى العقوبتين فقط، كل ما ينشر أو يبث ما يدور في جلسات الجهات القضائية للأحداث أو ملخصات عن المرافعات والأوامر الصادرة عن الكتب والصحافة أو الإذاعة أو السينما أو عن طريق شبكة الانترنيت أو بأية وسيلة أخرى، كما يطرح السؤال نفسه في هذه مرحلة المحاكمة حول ما إذا حول ما إذا كان الطفل الجانح يتمتع بضمانات أثناء مرحلة المحاكمة أو أثناء جلسة المحاكمة ؟ والتي سوف نبرزها من خلال حضور ولي الطفل الجانح(أولا) وحضور الطفل الجانح جلسة المحاكمة(ثانيا) وحضور دفاع الطفل الجانح(ثالثا)ووجوب إجراء تحقيق مسبق(رابعا)وأخيرا الإجراءات المتبعة أمام محكمة الجنح(خامسا).

أولا–حضور ولي الطفل الجانح

هو ما أقرته المادة 461 من قانون الإجراءات الجزائية و ذلك من أجل إحاطة والدي الطفل الجانح عن الفعل الإجرامي الذي ارتكبه بالإضافة إلى تحمل مسؤوليتهم المدنية و الأخلاقية تجاه الطفل خاصة وان كانت الأسرة هي سبب الانحراف .

ثانيا– حضور الطفل الجانح جلسة المحاكمة

أجازت المادة 461 من قانون الإجراءات الجزائية و ذلك بهدف تمكينه من الدفاع عن نفسه بكل الوسائل القانونية المتاحة وأن يبدي رأيه في كل ما يتعلق بإجراءات المحاكمة هذا وإن حضر الحدث لجميع إجراءات الدعوى الجزائية ليس شرطا في جميع أنواع الجرائم حتى يمكن للمحكمة مراعاة لمصلحة الطفل[1]،–غير أن المشرع الجزائري– الخاصة بالأحداث جاء بقاعدة جديدة تتمثل

[1]–أنظر المادة 461 من ق إ ج.

في إعفاء الحدث من حضور جلسة المحاكمة كلها أو جزء منها،إذ اقتضت مصلحته ذلك، وهذا ما كرسته الفقرة 2 من المادة 39 و الفقرتين 3و4 من المادة 82 من قانون حماية الطفل 15-12 إلا أنه وبموجب الفقرة 2 من المادة 82 السابقة الذكر أعتبر الحكم الصادر بحكم الحدث حضوريا رغم عدم حضوره جلسة المحاكمة.

ثالثا-حضور دفاع الطفل الجانح

نشير أن حضور المحامي[1]ليس مقتصرا على مرحلة المحاكمة فمن المفروض أن وجود المحامي يكون[2]ابتداء من مرحلة التحقيق، وهو ما أشارت إليه المادة 2/254، والتي نصت على أنه إذا لم يختر الحدث أو نائبه القانوني مرافعا عنه عين له قاضي الأحداث من تلقاء نفسه أو عهد ذلك إلى نقيب المحامين"[3]، كما أشارت المادة 42 من قانون الأحداث في الباب الرابع مايلي:" وجود محام إلى جانب الحدث إلزامي في المحاكمة الجنائية والمحاكمات الأخرى ، إذا لم يبادر ذوو الحدث أو المعنيون بشؤونه إلى تأمين محام حيث يجب للمحكمة أن تكلف محاميا أو تطلب ذلك من نقيب المحامين."[4].

حيث تتضمن هذه الضمانة حق المرء في أن يدافع عن نفسه ضد التهمة الموجهة إليه، كما يتضمن هذا الحق أن يعطي المتهم الوقت الكافي والتسهيلات الكافية لإعداد دفاعه حيث يهدف

---

[1]- وهو حق معترف دستوريا وهو ما نص عليه المشرع الجزائري على أن حضور محام لمساعدة الحدث وجوبي في جميع مراحل المتابعة والمحاكمة،

[2]-تنص المادة 67 من قانون الطفل رقم 12/15: " إن حضور محام لمساعدة الطفل وجوبي في جميع مراحل التابعة والتحقيق والمحاكمة.

[3]-كما أضافت لنا مجلة حماية الطفل التونسية ضمن قانون 92 المؤرخ في 09 نوفمبر 1995 المتعلق بإصدار مجلة حماية الطفل في فصلها التاسع

مايلي:"في جميع الإجراءات الواضح إقرارها تجاه الطفل يتولى من عهدت إليه مسؤولية التدخل إعلام الطفل وأبويه أو من له النظر عليه بصفة مفصلة بمضمونها ومختلف مراحلها ، وبكامل الحقوق والضمانات التي يقرها القانون لفائدتهم بما في ذلك حقهم في الاستعانة بمحامي وفي طلب مراجعة أو نقض القرارات المتخذة في هذا الشأن، كما أضافت لنا هذه المجلة في فصلها العاشر ما يلي:

"تكفل هذه المجلة للطفل حق التعبير عن آرائه وتؤخذ هذه الآراء بما تستحق من الاعتبار وفقا لسن الطفل ودرجة نضجه، ولهذا الغرض تتاح للطفل بوجه خاص الفرصة لإفصاح عن آرائه وتشريكه في الإجراءات القضائية وفي التدابير الإجتماعية والتعليمية الخاصة بوضعه.

[4]-أنظر قانون حماية الأحداث المخالفين للقانون أو المعرضين للخطر.، الباب الرابع المتعلق بقضاء الأحداث.

حق الدفاع إلى رد الاتهام وتقديم الأدلة وتقديم الأدلة على براءته، حيث أنه من الضروري أن يستعمل المتهم هذا الحق لتحقيق مصلحته وهي الأهم في هذا الموضوع.

وحق الدفاع هو حق مقدس لا يجوز المساس، وذلك بإبلاغ الطفل بالتهمة الموجهة إليه، كما له الحق في أن يدافع عنه محامي حتى لو لم يكن قادرا على دفع أتعابه، فعندها له الحصول على مساعدة قانونية مجانية، وله كل الحق أيضا بالاتصال بمحاميه بسرية تامة.

ونتيجة لما تقدم فحضور دفاع الطفل الجانح لإجراءات المحاكمة يكون بتبليغه وإتاحة الفرصة له الدفاع عن نفسه، وفي حالة حضور دفاع الجانح يجب تمكين من الدفاع عن موكله بالطريقة التي يراها مناسبة وله أن يقدم البيانات التي تبرئ موكله، كما له حق الرد على بيانات النيابة العامة وله أن يقدم أدلة تنفيها[1].

فيتبين لنا من خلال المواد المذكورة سابقا أن الهدف من حضور محام هو مساعدة القاضي لتكوين رأيه القضائي لصالح الطفل الجانح سواء إذا كان الحدث جانح أو معرض لخطر معنوي[2].

رابعا–وجوب إجراء تحقيق مسبق

لا تقبل الدعوى العمومية ضد الطفل الجانح، ولا يجوز إحالته على محكمة الأحداث مباشرة على المحكمة سواء تعلق الأمر بالجنايات أو الجنح، فهذه الحماية مقررة بنص المادة 452 من قانون الإجراءات الجزائية، والتي تنص على وجوب إجراء تحقيق قضائي من قبل قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث إن كانت التهمة الموجهة للطفل الجانح تأخذ وصف الجناية وإجرائه من قبل قاضي الأحداث في مادة الجنح.

أضف إلى ذلك أن التحقيق الاجتماعي[3] يمكن محاكمة الأحداث من التعرف على شخصية الطفل الجانح من دراسة كاملة و شاملة لاتخاذ التدابير اللازمة.

---

[1]- ربا جمال الخطيب، **قراءة في المعايير الدولية للمحاكمات وضمانات المحاكمة العادلة**،(مرحلة المحاكمة)، مقالات قانونية أدرجت في 03فبراير2015.

[2]– درياس زيدومة، مرجع سابق ص.64.

[3]– كما تنص المادة 66 من قانون الطفل رقم 12/15: " البحث الاجتماعي إجباري في الجنايات والجنح المرتكبة من قبل الطفل ...."

ولقد نصت المادة 66 من الأمر المتعلق بتأسيس المراكز المتخصصة في حماية الأحداث وإعادة تربيتهم على وجوب إرفاق ملف الحدث بتحقيق اجتماعي،وهذا ما يستفاد كذلك من نص المادة 64[1]، من قانون حماية الطفل التي تنص على وجوب إجراء تحقيق قضائي من قبل قاضي التحقيق إذا كانت التهمة الموجهة للطفل الجانح تأخذ وصف الجناية.

فيعد هذا الإجراء من الإجراءات الجوهرية التي تلتزم المحكمة بإجرائها قبل إصدار الحكم على الطفل الجانح، وقد أقره المشرع الجزائري حماية للطفل الجانح، وجعله إلزاميا في مرحلة التحقيق الابتدائي، وعليه فإن قاضي الحكم قبل أن يشرع في محاكمة الحدث يجب أن يتأكد أولا من أن هيئات تحقيق الإجرامي خاصة البحث عن حالة الحدث الاجتماعية والصحية والتربوية، غير أن تقارير الخبرة غير ملزمة لقاضي الأحداث فله السلطة التقديرية في استبعاد تقارير فحص الشخصية[2] له أو بعضها بشرط أن يسبب ذلك في حكمه، وهو ما أكدته المادة 453 فقرة 05 من ق إ ج.

أما بالنسبة للمخالفات لا يوجد نص يوجب القيام بفحص شخصية الحدث الذي ارتكب مخالفة غير أنه يمكن لقاضي الأحداث القيام بإجراء فحص شخصية الحدث إذا تمت إحالة ملف الحدث إليه من قسم المخالفات[3].

خامسا- الإجراءات المتبعة أمام محكمة الجنح

- النداء على الخصوم والشهود ومسائلة المتهم عن اسمه ولقبه وسنه وصناعته ومحل إقامته ومولده.

- تلاوة التهمة وتتلى التهمة الموجهة إليه بأمر الإحالة أو بورقة التكليف بالحضور حسب الأحوال.

- تقديم الطلبات ثم تقدم النيابة أو المدعي المدني إذا وجد طلباتهما.

---

[1]- انظر المادة 64 من قانون حماية الطفل، المرجع السابق.

[2]- وهذا ما أكدته المادة 34 من قانون الطفل 12/15 بأنه يجوز لقاضي الأحداث إجراء تحقيق اجتماعي بهدف التعرف على شخصية الطفل الجانح.

– سؤال المتهم عن التهمة وبعد ذلك يسأل المتهم عما إذا كان معترفا بارتكاب الفعل المسند إليه فإذا اعترف جاز للمحكمة الاكتفاء باعترافه و الحكم عليه بغير سماع الشهود وسماع شهود الإثبات و شهود النفي.

– إعادة سماع الشهود بطلب من الخصوم من أجل الإيضاح أو تحقيق الوقائع.

– وظيفة المحكمة عند سماع شهود الدعوى هي توجيه سؤال ترى لزومه لظهور الحقيقة إن تأذن للخصوم بذلك ويجب عليها منع توجيه أسئلة للشاهد إذا كانت غير متعلقة بالدعوى ولها أن تمتنع عن سماع شهود عن وقائع ترى أنها واضحة وضوحا كافيا.

– استجواب المتهم لا يجوز استجوابه إلا إذا قبل ذلك ظهر أثناء المرافعة والمناقشة بعض وقائع يرى لزوم تقديم إيضاحات عنها من المتهم لظهور الحقيقة يلفت القاضي إليها ويرخص له تقديم الإيضاحات وإذا امتنع المتهم عن الإجابة أو إذا كانت أقواله في الجلسة مخالفة لأقواله في محضر جمع الاستدلالات أو التحقيق جاز للمحكمة أن تأمر بتلاوة أقواله الأول.

– مرافعة الخصوم في الدعوى فبعد سماع شهادة شهود الإثبات وشهود النفي يجوز للنيابة العامة و للمتهم ولكل من باقي الخصوم في الدعوى أن يتكلم وفي كل الأحوال يكون المتهم آخر من يتكلم.

وللمحكمة أن تمنع المتهم ومحاميه من الاسترسال في المرافعة إذا خرج عن موضوع الدعوى أو كرر أقواله.

-إقفال باب المرافعة وإصدار الحكم بمعنى ختام الإجراءات وامتناع تقديم الطلبات والد فوع تهيئة لإصدار المحكمة قرارها في الدعوى استنادا إلى الاقتناع الشخصي للقاضي في أدلة طرحت أمامه في الجلسة فكل هذه الإجراءات منصوص عليها في المواد 343–353 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

والملاحظ هي نفس الإجراءات المتبعة أمام قسم الأحداث والمذكورة في المادة 467 بنصها "يفصل قسم الأحداث بعد سماع أقوال الحدث والشهود والوالدين والوصي أو متولي الحضانة

[1]– أنظر المواد 343–353 من ق إج.

ومرافعة النيابة العامة والمحامي ويجوز لها سماع الفاعلين الأصليين في الجريمة أو الشركاء البالغين على سبيل مجرد الاستدلال.

ويجوز لها إذا دعت مصلحة الحدث إعفاءه من حضور الجلسة وفي هده الحالة يمثله محام أو مدافع أو القانوني ويعتبر القرار حضوريا".

فأثناء محاكمة الحدث يتعين :

– التأكد من حضور ولي الحدث ومحاميه هذا الأخير يتعين له تلقائيا وفقاللمادة 454 من قانون الإجراءات الجزائية.

– التأكد من حضور المحلفين لأن غيابهم عن التشكيلة يعرض الحكم للبطلان وفقا للمادة 450 من قانون الإجراءات الجزائية .

1/– الأحكام التي تصدرها محكمة الأحداث

فمحكمة الأحداث تعتبر هيئة قضائية تختص بالفصل في الجرائم المرتكبة من طرف الأطفال فلها أن تحكم بالبراءة أو الإدانة أو عدم الاختصاص كون المتهم الماثل ثبت بشهادة الحالة المدنية أو الخبرة الطبية أنه بالغ وهو ما نصت عليه المادة 462 من قانون الإجراءات الجزائية.

غير أنه ترد قيود على الحكم بالإدانة في حالة الحكم بالحبس.

- ففي حالة ما إذا أظهرت المرافعات أن الجريمة غير مسندة للحدث حكم ببراءته وفي حالة الحكم بالإدانة فللقاضي خيارين:

1/ الحكم عليه واتخاذ تدبير من التدابير المنصوص عليها في المادة444 من قانون الإجراءات الجزائية الملغاة والتي تقابلها المادة [1]70 من قانون حماية الطفل12/15.

2/ الحكم عليه بعقوبة الحبس – سواء موقوفة النفاد أو نافدة.

3/ بالجمع بينهما.

فالقاضي يختار العقوبة المخففة أو تدابير الحماية مستندا في ذلك بحسامة الفعل المرتكب وبالنظر إلى البواعث لارتكاب الجريمة[2]، فالهدف من اتخاذ هذه التدابير هو إصلاح الطفل

([1])- أنظر المادة 70 من قانون 12/15، مرجع سابق.

[2]–انظر المواد 462، 454، 483، من قانون الإجراءات الجزائية، قانون رقم 82 – 03، المؤرخ في 13 فبراير 1982.

الجانح أو علاجه حتى لايقع في الجريمة مرة أخرى وهو تدبير وقائي، وهذا مانجده في المادة 04 من قانون العقوبات الجزائري[1].

فحسب المادة 86 من قانون الطفل 12/15 يمكن بصفة استثنائية بالنسبة للطفل البالغ من العمر 13 سنة إلى 18 سنة أن تستبدل أو تستكمل التدابير المنصوص عليها في المادة 85 بعقوبة الغرامة أو الحبس وفقا للكيفيات المحددة في المادة 50 من قانون العقوبات على أن تسبب ذلك في الحكم والتي تنص إذا قضي بأن القاصر الذي يبلغ 13 سنة إلى 18 سنة لحكم جزائي فإن العقوبة التي تصدر على النحو التالي:

1/-إذا كانت العقوبة التي تفرض عليه هي الإعدام أو السجن المؤبد فإنه يحكم بعقوبة الحبس من10 إلى 20سنة.

2/- إذا كانت العقوبة هي السجن المؤقت فإنه يحكم عليه بالحبس لمدة تساوي نصف المدة التي كان من المفروض الحكم عليها البالغ.

3/- إذا كانت الجريمة التي ارتكبها الطفل مخالفة، فلا يخضع إلا للتوبيخ أو الغرامة عملا بأحكام المادة 446[2]،لكن المشرع لم يحدد ما المقصود بالتوبيخ.

ويمكن تعريفه بأنه توجيه اللوم والتأنيب للحدث على ما صدر منه و تحذيره بأن لا يعود إلى مثل هدا السلوك مرة أخرى.[3]

ويعتبر التوبيخ تدبير من تدابير الحماية[4]، وفي حالة المخالفة يمكن لقاضي الأحداث أن يقضي بتوبيخ الطفل أو الحكم عليه بعقوبة الغرامة وفقا لأحكام المادة 51 من قانون العقوبات فهذا ما نصت المادة 87 من قانون 12/15[5] المتعلق بحماية الطفل.

---

[1]- أنظر المادة 04 من ق ، ع.

[2]-في حين المادة 446 السالفة الذكر جمعت بينهما الغرامة والتوبيخ.

[3]- انظر المادة 86 من قانون الطفل مرجع سابق.

[4]- الشواربي عبد الحميد، مرجع سابق، ص65 .

[5]- انظر 87 من قانون حماية الطفل مرجع سابق.

غير أنه قاضي المخالفات لا يستطيع أن يتخذ التدابير المنصوص عليها في المادة 444 من قانون الإجراءات الجزائية إلا بعد إحالة الملف على قاضي الأحداث.

نستنتج من تلك المواد أن العقوبات التي توقع على الطفل هي عقوبة الحبس والغرامة، ومعه لا يجوز توقيع عقوبة الإعدام أو السجن المؤقت على الحدث، ولا يجوز توقيع العقوبات التبعية المنصوص عليها في المادة 8-7 من قانون العقوبات وهي الحجز وغيرها لأنها تتعلق بعقوبة الجناية المادة 2/6 من قانون العقوبات. أما بالنسبة للعقوبات التكميلية فإنها تتنافى مع صغر سن الطفل أو الحدث.

ويتعين على القاضي لتوقيع عقوبة مخففة يجب عليه أولا مراعاة المصلحة العليا للطفل وأن ينظر في الدعوى بما تتضمنه من ظروف مخففة أو مشددة.

فالأحكام الصادرة على الطفل الحدث ليست عقوبات وإنما هي إجراءات وقائية وعلاجية بعيدة عن فكرة الردع والانتقام. فهي أحكام إدانة تكون ارتجالية ومثال ذلك طفل ارتكب جريمة سرقة بسيطة يحكم القاضي بعقوبة الحبس موقوفة النفاد وإذا كان الحكم غيابيا فإنه يجعلها نافدة.

كما أجاز المشرع الجزائري لقاضي الأحداث تطبيق نظام الإفراج المراقب أو ما يعرف بالمراقبة الاجتماعية لصالح كل طفل دون أن يتعدى19 سنة المنصوص عليها في المواد 100 إلى 103 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

والهدف منه هو مراقبة سلوك الحدث الجانح والعمل على مساعدته وإصلاحه وإدماجه وذلك بمساعدة المندوبين المتطوعين والدائمين.[1]

فيكون كأول إجراء يتم اللجوء إليه من أجل تحديد سبب انحراف الطفل وهذا ما أشارت إليه قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث فهو إجراء مؤقت أو نهائي طبقا للمادة 446 من قانون الإجراءات الجزائية ويستطيع قاضي الأحداث أن يتأكد من مدى نجاح الإجراء عن طريق التقارير التي يقدمها المندوبين كل ثلاثة أشهر.

[1]- فقد جاء عن إدارة حماية الأحداث في قانون رقم 21 بشأن حقوق الطفل تعريف مراقب السلوك:هو أخصائي أو باحث اجتماعي يلحق بمكتب المراقبة

2/-الطعن في الأحكام الصادرة عن محكمة الأحداث

تنص المادة 90 من قانون حماية الطفل في فقرتها الأولى[1]، على أنه " يجوز الطعن في الحكم الصادر في الجنح والجنايات المرتكبة من قبل الطفل بالمعارضة والاستئناف".

ويفهم من نص المادة أعلاه أنه يجوز الطعن في الأحكام الصادرة عن محكمة الأحداث بطريق المعارضة، حيث تكون المعارضة في الأحكام الغيابية التي تصدرها المحاكم الاستئنافية أو الجزائية، وهذا طبقا لما جاءت به المادة 407 من قانون الإجراءات الجزائية[2]، وتتمثل هذه الأحكام فيما نبينه في النقاط التالية:

-إذا وصف الحكم بأنه غيابي، وذلك بتطبيق قواعد القانون وليس بوصف المحكمة[3]، حكمها بأنه حضوري ففي هذه الحالة تكون المعارضة جائزة بمعنى صدور الحكم غيابيا إذا لم يحضر الطفل الجانح إلى الجلسة.

-كما يجوز المعارضة عن الأحكام الصادرة من محكمة الأحداث في جناية لكن في هذه الحالة لا يسقط الحكم.

المطلب الثاني

التشريع القانوني الخاص بحماية الطفل الجانح

توجد مراسيم وقوانين عدة ومتنوعة جاءت من أجل حماية الحدث فجاءت على شكل دساتير ومراسيم فليست بأقوال فقط وإنما مسطرة ومقننة بأسماء مختلفة تسعى دائما إلى جعل هذه الفئة الضعيفة في المجتمع لها مكانة ولا يستطيع احد المساس بها أو إلحاق الضرر لها فنجد من أهم المواد القانونية، الحماية الإجرائية في الدستور الجزائري (الفرع الأول) الحماية الإجرائية في قانون الإجراءات الجزائية (أولا) الحماية الإجرائية في قانون العقوبات (ثانيا) الحماية الإجرائية في قانون تنظيم السجون (ثالثا) الحماية الإجرائية قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل (الفرع الثاني).

---

[1]- انظر المادة 90 من قانون حماية الطفل، مرجع سابق.

[2]- انظر المادة 407 من ق إ ج .

[1]-نبيل صقر ، صابر جميلة، مرجعسابق، ص.74،75،76.

الفرع الأول

الحماية الإجرائية في الدستور الجزائري

لقد تناول الدستور الجزائري كغيره من الدساتير السابقة أحكام متعلقة بحقوق الإنسان في الباب الرابع تحت عنوان الحقوق والحريات من المواد 29-59 من الدستور [1]، المؤرخ في1996/11/28، ومن أهم ما جاء به موضوع حقوق الطفل في الجزائر، وذلك في المادة 29 منه والتي جعل المواطنين وواجباتهم غير أنها جاءت بصياغة عامة وشاملة تخص البالغين والقصر دون استثناء، ومنها إلزامية التقيد بالقوانين السارية المفعول بالجمهورية فيما يخص الحريات العامة وضرورة إخضاع المتابعات وتوظيف الأفراد للقانون وفق الأشكال المنصوص، غير أنه جاء تعديل الدستور الجزائري المؤرخ في 06 مارس2016 من خلال المواد 156 إلى غاية 177، وأقر صراحة حماية حريات المجتمع أو الأشخاص أثناء اللجوء إلى القضاء، كما نجد كذلك من بين القوانين المقننة التي أقرت حماية الطفل الجانح نذكر من أهمها الحماية الإجرائية في قانون الإجراءات الجزائية (أولا) والحماية الإجرائية في قانون العقوبات(ثانيا) وأخيرا الحماية الإجرائية في قانون تنظيم السجون(ثالثا).

أولا- الحماية الإجرائية في قانون الإجراءات الجزائية

تضمن الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم في الكتاب الثالث تحت عنوان القواعد الخاصة بالمجرمين الأحداث وهي المواد المحددة من 442-464 من قانون الإجراءات الجزائية فحسب المواد الموجودة في هذا الأمر نستنتج أنه بذكر المبادئ العامة لقضاء الأحداث في الجزائر – تحديد سن الرشد الجزائي – مركز قاضي التحقيق – مهام قاضي الأحداث ... وغيرها.

ثانيا- الحماية الإجرائية في قانون العقوبات

كما تضمن كذلك الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 1966/06/08، المتضمن قانون العقوبات 32[2]، المعدل المتمم فيما يخص النصوص التشريعية التي أوجدها المشرع الجزائري من

---

[1]- انظر المادتين 29 و 59 من الدستور، 1996.

[2]- الأمر رقم 66-156، المؤرخ في1996/06/08، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

أجل محاربة والقضاء على شتى أنواع الاعتداءات والاستغلال الجسدي والنفسي لفئة الأطفال حيث تناول ذلك في ما يلي :

1/-أعمال العنف العمدية في القسم الأول من الفصل الأول من الباب الثاني ونص على العقاب عليها بنص المادة 269 من قانون العقوبات.

2/ ترك الأطفال والعاجزين وتعرضهم للخطر في القسم الثاني من الفصل الثاني ونص على العقاب عليها أيضا في المواد 314-317-320.

3/ كما جاء في القسم الرابع تحت عنوان في خطف القصر وعدم تسليمهم نصوصا عقابية بالمواد 326-327-328-329 من نفس القانون تتعلق بالإدانة.

إضافة إلى المادتين 330 و331 جاءت بنصوص عقابية فيما يتعلق بالأمور والأوضاع العائلية ومواضيع الإهمال الأسري تحت عنوان "ترك الأسرة"[1]، إضافة إلى ذلك لا يجوز تطبيق الإكراه البدني على الطفل الجانح يوم ارتكاب الجريمة، وبالتالي فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفة للقانون[2]، فلا يجوز إذا تنفيذ الإكراه البدني على الحدث الذي لم يبلغ ثمانية(18)عشرة سنة لهذا أنشئت مؤسسة خاصة للمحكوم عليه من الأطفال بعقوبات سالبة للحرية هي السجن والحبس[3].

ثالثا- الحماية الإجرائية في قانون تنظيم السجون

فقد جاء القانون رقم 04/05 المؤرخ في 2005/02/06 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، وذلك ضمن الاتجاه العام للعدالة الجزائرية وإعطاءها أهمية قصوى وبالغة جدا لفئة الأحداث خاصة فئة الأحداث المحبوسين وذلك من خلال المواد 117-

---

[1]- انظر المواد 269، 314، 317، 320، 331 من قانون العقوبات، الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 1966/06/08، المتضمن قانون العقوبات المتمم و المعدل.

[2]- أحمد لعور، نبيل صقر: موسوعة الفكر القانوني "قانون الإجراءات الجزائية"، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2007.ص.336 .

[3]- فوزية عبد الستار: **المعاملة الجنائية للأطفال، دراسة مقارنة**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1999 ،ص.146.

11-123-125 من هذا القانون المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين على الحقوق التي يجب أن يتمتع بها الحدث فنذكر من بينها :[1]

– النظام الجماعي داخل المؤسسة وعدم الحبس الانفرادي إلا إذا دعت الضرورة الصحية والوقائية لذلك

– وجبة غذائية وكافية لنموه الجسدي والعقلي .

– لباس مناسب ورعاية صحية وفحوص طبية واستفادة الحدث من حسن السيرة والسلوك من عطل استثنائية.

كما نجد أوامر أخرى من بينها.

- الأمر رقم 57/71 المؤرخ في 1971/08/05 المتعلق بالمساعدة القضائية وذلك من خلال تمكين المتهم الحدث من تعيين محام له من طرف نقابة المحامين إلى جانبه يتولى الدفاع عنه.

الأمر رقم 11/90 المؤرخ في 1990/04/21 المتعلق بعلاقات العمل المعدل والمتمم جاء من أجل تعزيز السياسة الجنائية للطفل في التشريع القانوني الجزائري حيث تضمن منع توظيف الطفل الذي يقل عمره عن 16 سنة إلا في الحالات التي تدخل ضمن عقود التمهين.

– الأمر 03/72 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة المؤرخ في 1972/02/10[2]،الذي اعتبر الطفل رجل المستقبل وبالتالي لابد من أن ينتفع بشكل امتيازي الذي اعتبر الطفل من التدابير الملائمة والحماية المطلقة والعامة للصحة والأمان والتربية وعلى المجتمع تأمين العناية بالأحداث والمراهقين المعرضين للخطر.

–يعامل الطفل الجانح أو الحدث المحبوس معاملة خاصة تراعى مقتضيات سنه[3]، وشخصيته بما يحقق له رعاية تصون كرامته، وهذا طبقا للمواد 28و29 و117 من قانون تنظيم السجون، والمادة128 من قانون12/15 المتعلق بحماية الطفل.

---

[1]– انظر المواد 117، 11، 123، 125 من القانون رقم 04/05 المؤرخ في 2005/02/06، المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

[2]– الأمر رقم 72–03 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة، المؤرخ في1972/02/10.

[3]– شنين صالح:محاضرات في تنفيذ العقوبات، ملقاة على طلبة السنة الثانية ماستر، تخصص قانون خاص وعلوم جنائية، 2016، ص.64 .

ومن خلال ما سبق نستنتج أن التشريع الجزائري لم يغفل بالنص على هذه الحماية، وذلك من خلال المواد التي نص عليها في مختلف القوانين المذكورة أنفا، غير أننا لاحظنا من خلال استقراءنا لتلك المواد أنها غير كافية لحماية الطفل من الناحية القانونية وغير واضحة إلا أن المشرع تدارك هذا النقص، حيث قام بتعديل قانون الإجراءات الجزائية وجاءنا بجديد، وذلك من خلال قانون12/15 المتعلق بحماية الطفل الذي سوف نوضحه لاحقا من خلال الفرع الثاني.

الفرع الثاني

الحماية الإجرائية قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل

لقد تضمن القانون رقم 15-12 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق ل15 يونيو سنة 2015 المتعلق بحماية الطفل، وذلك من خلال الباب الأول، فجاء بأحكام عامة يهدف إلى تحديد آليات وقواعد حماية الطفل كون الطفل شريحة ضعيفة في المجتمع لابد لها من حماية فعالة جدا، وذلك من خلال مختلف المواد التي جاء بها هذا القانون فنجد المواد 42-48-83-84 ([1])وغيرها التي تهدف إلى كيفية التحقيق مع الحدث الجانح أمام قاضي الأحداث وتدابير الحماية.

حيث جاء هذا القانون لسد الفراغ الذي كان في معظم التشريعات القانونية غير أنه معظم المواد التي جاءت في هذا القانون انصبت دراستها على الطفل في خطر معنوي، ولم يعطي أهمية كبيرة للطفل الجانح إلا في مواد قليلة منه.

وأقترح على المشرع الجزائري أي يولي أهمية بالغة للطفل الجانح وزيادة دراسات وأبحاث قانونية لهذا الأخير كونه رجل المستقبل.

([1])- أنظر المواد 42،48،83،84،مرجع سابق.

المبحث الثاني

الحكم الصادر في مواجهة الطفل الجانح

بعد أن تنتهي محكمة الأحداث من إجراءات التحقيق الابتدائي مع الطفل الجانح عليها أن تصدر الحكم في القضية سواء بالبراءة أو الإدانة، والحكم كما عرفه البعض فإنه القرار الصادر عن المحكمة المختصة مشكلة بتوقيع العقوبة التي نص عليها القانون، حيث تسعى الدولة جاهدة على تحقيق العدالة والإنصاف وذلك بمراعاة مجموعة من الأحكام لرعاية الطفولة وحماية الأحداث من كل أشكال القهر والعنف ضدهم، ومن أهم وأبرز الأحكام التي سنحاول دراستها وتحليل أفكارها كل واحدة تلوى الأخرى وذلك بتقسيم هذه الفكرة مطلبين ألا وهم الأحكام المقررة ضد الطفل الجانح الجزائر(المطلب الأول) وحماية الطفل الجانح بعد تنفيذ العقوبة(المطلب الثاني).

المطلب الأول

الأحكام المقررة للطفل الجانح

فكون الطفل فئة ضعيفة في المجتمع، تقوم محكمة الأحداث بالتعامل مع الطفل الجانح الذي ارتكب جريمة، حيث تتخذ جملة من الإجراءات المختلفة اتجاههم تبعا لحالتهم تبعا لسنهم ونوع الجرائم المرتكبة، وذلك إلى غاية صدور حكم بشأنهم يتضمن إما عقوبات أو تدابير توضع ضده.

فنجد من بينها الجزاء المقرر للطفل الجانح ،والتي نتناولها لاحقا(الفرع الأول)وحماية الطفل الجانح في مرحلة تنفيذ العقوبة(الفرع الثاني).

الفرع الأول

الجزاء المقرر للطفل الجانح

أقل من 13 سنة أو الذين هم في سن ما بين 13و18يمكن اتخاذ إجراءات تربوية أو إجراءات شبه عقابية اتجاه الجانحين، غير أنه تجدر الإشارة أن عقوبتي الغرامة والحبس لا

تسلطان على الطفل الجانح فوق سن13وارتكب جرائم غير خطيرة وهذا طبقا طبقا للمواد31و49-50 من قانون العقوبات[1].

واتخاذ الإجراء المناسب اتجاه الطفل الجانح يرجع إلى قاضي الأحداث ومساعديه، بعد الأخذ بعين الاعتبار تقريره الاجتماعي ويحضر التقرير الاجتماعي حول الطفل الجانح من طرف مربى تابع لمصلحة الملاحظة والتربية ومدى إمكانية تربيته، وذلك في تخصيص الأولى للأحكام المتخذة في المخالفات(أولا) والأحكام المتخذة في الجنح والجنايات(ثانيا).

أولا- الأحكام المتخذة في المخالفات

فإن الحكم الصادر الذي يصدر إذا نسبت هذه المخالفة بدليل إلى الطفل الجانح لا إذا تم تكييف ما ارتكبه الطفل الجانح على أساس وصف مخالف يمكن أن يخرج عن التوبيخ مع تدبير الإفراج تحت المراقبة أو إجراء التوبيخ مع الغرامة، كما تنص المادة 446 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تنص: "غير أنه لا يجوز في حق الحدث الذي لم يبلغ من العمر13 سنة وللمحكمة فضلا عن ذلك إذا رأت في صالح الحدث سوى اتخاذ تدبير مناسب أن ترسل الملف بعد نطقها بالحكم إلى التوبيخ...."[2].

كما تنص نفس المادة على إجراء التوبيخ مع الغرامة في حالة ارتكاب الطفل الجانح مخالفة وسنه يساوي 13سنة أي عقوبة سالبة للحرية ولو بصفة مؤقتة، فلا يمكن بأي حال من الأحوال أن نطبق على الطفل الجانح الذي لم يبلغ عمره13 سنة ، كما كرسته كذلك اتفاقية بكين في مادتها456 ب1[3] لسنة1984 الخاصة بالأحداث حيث منعت اتخاذ أي إجراء سالب للحرية الشخصية، وإنما إمكانية اتخاذ عقوبات مالية على هذا الطفل الجانح بالإضافة إلى التعويضات أو ما يسمى بالمسؤولية المدنية وهذا ما جاء في الاتفاقية جاء في البند18.

---

[1]- أنظر المواد من50،49،31، من ق، ع.

[2] – أنظر المادة446 من ق إ ج .

[3]- أنظر المادة456 من اتفاقية بكين(قواعد بكين النموذجية).

ثانيا- الأحكام المتخذة في الجنح والمخالفات

إن ارتكاب الطفل الجانح لفعل وصف بأنه جناية أو جنحة يدل على توجيه خطير لسلوكه المنحرف وهذا ما يتطلب وضع أحكام وتدابير أكثر صرامة، وقد حرصت المادة85[1] من قانون12/15 المتعلق بحماية الطفل التدابير الواجب توقيعها على الطفل أو الحدث الجانح:" دون الإخلال بأحكام المادة86 أدناه لا يمكن في مواد الجنايات والجنح أن يتخذ ضد الطفل إلا تدبير واحد أو أكثر من تدابير الحماية والتهذيب الآتي بيانها:

1- تسليمه لممثله الشرعي أو لشخص أو عائلة جديرين بالثقة

ويكون التسليم للوالدين، وفي حالة غياب أحدهما لظروف أو لأي سبب من الأسباب، سلم الطفل إلى الوالد الآخر، وإذا لم يوجدا سلم لمن له حق الحضانة عليه أو لوصيه، فإذا لم يوجد أي ممن سبق يسلم لشخص جدير بالثقة يتم تعيينه من طرف قاضي الأحداث.

إضافة إلى ما سبق نصت المادة85 من قانون12/15 المتعلق بحماية الطفل:" يتعين على قسم الأحداث عندما يقضي بتسليم الطفل إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة أن يحدد الإعانات المالية اللازمة لرعايته وفقا للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون".

ويفهم من مضمون هذه المادة أعلاه قبل تسليم الطفل إلى شخص جدير بالثقة يستوجب عليه تعهد بالمحافظة عليه وتربيته، وحرصا على عدم الإضرار عليه وعدم تحمله أعباء مالية.

2- تطبيق احدى تدابير الوضع

إذا رأى قاضي الأحداث أن تدبير التسليم لم يحقق أي فائدة أو لم يجدي نفعا بالنظر إلى الظروف الشخصية والموضوعية للطفل، أمر بتطبيق أحد تدابير الوضع التالية:

- تسليمه لممثله الشرعي أو لشخص أو عائلة جديرين بالثقة.
- وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة.
- وضعه في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأطفال في سن الدراسة.
- وضعه في مركز متخصص في حماية الأطفال الجانحين.

[1]- أنظر المادة85 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل، مرجع سابق.

3- تطبيق نظام الإفراج على الطفل الجانح تحت المراقبة

ورد هذا النظام في المواد478 إلى 481[1] من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري قبل الإلغاء تقابلها المادة85 من قانون12/15 المتعلق بحماية الطفل التي نصت:" يمكن لقاضي الأحداث عند الاقتضاء أن يضع الطفل تحت نظام حرية المراقبة وتكليف مصالح الوسط المفتوح بالقيام به ويكون هذا النظام قابلا للإلغاء في أي وقت".

وتتضمن المراقبة الاجتماعية قيام علاقة شخصية بين المراقب والطفل الجانح بصورة تتيح للمراقب التعرف التام على صفات الطفل الجانح وظروفه.....إلخ، وتشمل هذه المراقبة كل أنشطة الحدث الجانح ومجالات تحركه في المجتمع، وترفع هذه التقارير كل ثلاثة أشهر لقاضي التحقيق.

أما الإفراج يعرف عل أنه تدبير هدفه استبعاد العقوبة وآثارها السيئة من نفسية الطفل الجانح، حيث يتيح له فرصة ممارسة حياته العادية، ويوفر له التوجيه والمساعدة، من أجل تخطي الصعوبات التي تواجهه، أما فيما يخص إجراءات تنفيذ هذا التدبير فقد نصت المادة100 [2] من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل على:" في كل الأحوال التي يتقرر نظام الحرية المراقبة يخطر الطفل وممثله الشرعي بطبيعة هذا التدبير والغرض منه الالتزامات التي يستلزمها".

ويفهم من خلال هذه المادة أن المشرع ترك مدة المراقب الاجتماعية لقاضي الأحداث على أن لا يتجاوز في جميع الأحوال بلوغ الحدث تسع عشرة سنة، ويعين المراقب لكل حدث إما بأمر من قاضي الأحداث وإما عند الاقتضاء من قاضي المختص بشؤون الأحداث، وتناط بالمراقب مهمة مراقبة الظروف المدنية والأدبية لحياة الطفل وصحته وتربيته وعمله وحسن استغلاله لأوقات فراغه.

ويتعين في جميع الأحوال أن يكون الحكم بالتدابير المذكورة آنفا لمدة تتجاوز التاريخ الذي يبلغ فيه الطفل سن الرشد الجزائي، وفقا لنص المادة85 من قانون12/15 المتعلق بحماية الطفل المذكورة أعلاه.

---

[1]- أنظر المواد 478 إلى481 من ق إ ج الملغاة بموجب القانون رقم12/15 في مادته85 منه، مرجع سابق.

[2]- أنظر المادة 100 من قانون 12/15، مرجع سابق.

ثالثا- العقوبات المتخذة في حق الطفل الجانح

تعرف العقوبة على أنها:" الأثر القانوني المترتب على مخالفة القاعدة الجنائية والمتمثل في الحرمان من مصلحة قانونية أو الإنقاص منها، وتوقعه هيئة قضائية على مرتكب الفعل، بهدف تحقيق الردع العام والردع الخاص، والذي يترتب عليه حق شخصي للدولة في العقاب، يقابله التزام مرتكب الجريمة بتحمل العقوبة، وسنتناول في هذا العنصر ثلاثة نقاط، نخصص الأولى لعقوبة الغرامة في حق الطفل الجانح، والثانية للعقوبات السالبة للحرية، والثالثة لعقوبة العمل للنفع العام والرابعة الاقتراحات الوطنية لحماية الطفل الجانح.

أ- عقوبة الغرامة

تعرف الغرامة على أنها إكراه مالي يتضمن إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ مالي لصالح الخزينة، والملاحظ أن الغرامة هي العقوبة الجزائية المقررة بالنسبة للمخالفات التي يرتكبها الأحداث البالغون من العمر ثلاثة عشرة (13) سنة فما فوق، غير أنه في الواقع العملي غالبا ما يتجنب قضاة الأحداث توقيع الغرامة المالية كعقوبة على الطفل الجانح، لأنه في حالة توقيعها على الطفل الجانح فإن مسؤوله المدني يتكفل بتسديدها[1].

ب- العقوبات السالبة للحرية

تنص المادة50[2] من قانون العقوبات الجزائري:" إذا قضي بأن يخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13إلى18 لحكم جزائي فإن العقوبة التي تصدر عليه كالآتي:

إذا كانت العقوبة التي تفرض عليه الإعدام أو السجن المؤبد فإنه يحكم عليه بعقوبة الحبس من عشر إلى عشرين سنة.

وإذا كانت العقوبة هي السجن أو الحبس المؤقت فإنه يحكم عليه لمدة تساوي نصف المدة التي كان يتعين الحكم عليه بها إذا كان بالغا".

وإذا قرر قاضي الأحداث توقيع العقوبة على الطفل الجانح والذي يفوق سنه 13 سنة يجب أن يسبب قراره.

---

[1]- إن توقيع عقوبة الغرامة على الطفل الجانح تحقق غايتها في إصلاح الطفل وإدماجه إلا أنه بنسبة قليلة فقط.

[2]- أنظر المادة50 ق ع.

من خلال المادة445[1] من قانون الإجراءات الجزائية يتبين لنا موقف المشرع الجزائري جاء واضحا، حيث أجاز بصفة استثنائية لجهة الحكم أن تستبدل أو تستكمل التدابير المنصوص عليها في المادة444 من ق إ ج بعقوبة الغرامة أو الحبس المنصوص عليها في المادة(ق ع ج)، إذا رأت ذلك ضروريا نظرا لظروف الطفل وشخصيته، على أن يكون بقرار توضح فيه أسبابه.

ج- عقوبة العمل للنفع العام

إن العقوبات الجزائية المقررة للطفل الجانح منصوص عليها أساسا في المادتين50و51 من (ق ع ج)، هذا فيما يتعلق بالعقوبات التقليدية من حبس وغرامة، حيث أن عقوبة العمل للنفع العام عقوبة بديلة للحبس المنطوق به تتمثل في قيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون أجر لدى شخص معنوي من أشخاص القانون العام.

وقد حددت المادة 5 مكرر1 من قانون العقوبات[2] حدود دنيا وقصوى للمدة التي يجب أن يقضيها المحكوم عليه سواء بالنسبة للبالغين أو القصر، بحيث إذا كان المتهم بالغا فتتراوح مدة العمل للنفع العام بين40إلى600 ساعة بحساب ساعتين عن كل يوم حبس محكوم به ضمن العقوبة الأصلية المنطوق بها، أما إذا كان المتهم قاصرا وتجاوز16سنة فيجب أن تتراوح مدة العمل للنفع العام بين20إلى300ساعة[3].

---

[1]- أنظر المادة445 من ق إ ج .

[2]- أنظر المادة 5 مكرر1 من ق ع.

[3]- فريدة بن ويس، تنفيذ الأحكام الجنائية، رسالة دكتوراه في القانون الخاص" تخصص قانون جنائي"، جامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية الحقوق، ص132،11، سنة2013.

ثانيا- الاقتراحات الوطنية لحماية حقوق الطفل الجانح:

قامت بوضع توجهات تنموية للخطة القومية والمتعلقة بالطفولة والأمومة واقتراح البرامج الثقافية والتعليمية والإعلامية المناسبة بشان احتياجات الطفولة والأمومة والتعاون مع المنظمات الحكومية العاملة في مجال الطفولة والأمومة على المستوى الوطني[1].

الفرع الثاني

حماية الطفل الجانح في مرحلة تنفيذ العقوبة

يقتضي تنفيذ العقوبة مراعاة مجموعة من المعايير تأخذ بعين الاعتبار خاصة على الطفل الجانح لأنها مرحلة صعبة جدا عليه، لأنها مرحلة غير متوقعة الوصول إليه، ولهذا السبب ارتأينا في هذا الفرع بدراسة عنصرين والمتمثلين في صلاحية قاضي الأحداث في تغيير ومراجعة تدابير الحماية(أولا)، والجهات التي لها في مطالبة مراجعة التدابير(ثانيا).

أولا-صلاحية قاضي الأحداث في تغيير ومراجعة تدابير الحماية

فلقاضي الأحداث صلاحية في مراجعة وتنفيذ الأحكام والقرارات التي صدرت وفقا للمادة444من قانون الإجراءات الجزائية[2]،إذ يمكن له أن يقرر تعديل التدبير من تدابير الوضع في إحدى المؤسسات التي نصت عليها المادة 444 من قانون الإجراءات الجزائية إلى تدبير

---

[1]- أضافة إلى ذلك فالبرلمان قام بمناقشة مشروع قانون حماية الطفولة والذي يأتي تجسيدا لتوصيات رئيس الجمهورية الذي أكد في العديد من المناسبات على إيلاء أهمية كبرى لفئة الطفولة وكذا الرغبة في تكييف التشريعات الجزائرية الخاصة بهذه الفئة مع تطور المجتمع والذي ترتب عنه احتياجات جديدة للطفل وجب أخذها بعين الإعتبار، ويهدف هذا القانون الذي يتضمن150 مادة وقسمة إلى 6 أبواب إلى وضع قواعد خاصة بحماية الطفل من خلال تكييف التشريع الوطني مع الإتفاقيات الدولية التي صادقت علها الجزائر وذلك باقتراح آليات حماية اجتماعية وقضائية مبنية أساسا على المبادئ المتضمنة في الآليات الدولية بهدف معالجة أوضاع الطفل ومصلحته وتسهيل عمل الهيئات المختصة بالطفولة ووضع قنوات لتنسيق عملها، وتضمن مشروع القانون في بابه الأول أحكام عامة مكرسة في كافة الآليات الدولية لحقوق الطفل من تعريف للطفل بأنه كل شخص لم يبلغ 18 سنة، وقد أوكل مشروع القانون للمفوض الوطني لحماية وترقية الطفولة مهمة ترقية حقوق الطفل وذلك من خلال وضع برامج وطنية ومحلية لحماية وترقية الطفل بالتنسيق مع مختلف الإدارات والمؤسسات والهيئات العمومية والأشخاص المكلفين برعاية الطفولة وتقييمها الدوري إلى جانب متابعة الأعمال المباشرة ميدانيا في مجال حماية الطفولة.

[2]-أنظر المادة 444 من ق إ ج.

التسليم إلى العائلة سواء للوالدين أو الوصي أو شخص جدير بالثقة 1/482من قانون الإجراءات الجزائية ولا يكون إلا بعد إحالة الملف على محكمة الأحداث طبقا للمادة 2/482من قانون الإجراءات الجزائية إلا أنه توجد جهات أخرى لها صلاحية في مطالبة مراجعة التدابير والمتمثلة في وكيل الجمهورية أو المندوبين المتطوعين دون أن يكونوا مقيدين بزمن معين وخاصة أن المندوبين المتطوعين أو الدائمين يلعبون دور ايجابي خاصة كون أنهم يحتكون بالطفل الحدث مباشرة.

بالإضافة إلى ذلك تنص المادة 483 من قانون الإجراءات الجزائية انه في حالة ما إذا مضي على تنفيذ حكم صادر بإيداع الحدث خارج أسرته جاز لوالديه تسليمه أو إرجاعه إلى حضانتهم وفي حالة الرفض لا يمكن تجديده إلا بعد مدة سنة.

حيث يقدم الطلب إلى قاضي الأحداث المختص بشرط أن يثبتوا أنهم جديرين بتربية الطفل وتحسين سلوكه، ومثال ذلك ظهور أولياء الطفل الحدث واستعدادهم لتكفل الطفل بعد أن أمر قاضي الإحداث بوضعه في إحدى مراكز الحماية، كما أضاف لنا القانون المصري في مادته السابعة الاختبار القضائي للحدث الذي يقل عمره عن ستة (16)عشرة سنة[1].

ثانيا–الجهات التي لها الحق في مطالبة مراجعة التدابير

يجوز لوكيل الجمهورية لوكيل الجمهورية أو المندوبين المتطوعين أو قاضي الأحداث من تلقاء نفسه مراجعة تدابير الحماية المنصوص عليها في المادة444 من قانون الإجراءات الجزائية دون أن يكونوا مقيدين بزمن معين، ويلعب المندوبين المتطوعين أو الدائمين دور ايجابي، خاصة كون أنهم يحتكون بالطفل الجانح مباشرة، وهذا طبقا لما نصت عليه المادة483 من قانون الإجراءات الجزائية.

إضافة إلى ذلك جاء قانون تنظيم السجون وقام بتسهيل المهام لقاضي الأحداث في حدود اختصاص كل محكمة، وذلك بصفة دورية وفقا للمادة 33من قانون 04/05–و يتعين على رئيس

[1]– أنظر تماضر زهري حسون:جرائم الأحداث الذكور في الوطن العربي،دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية التدريب، الرياض، 1994 .

المجلس القضائي والنائب العام إعداد تقرير دوري مشترك كل 06اشهر المتضمن تقييما شاملا لسير المؤسسات العقابية التابعة لدائرة اختصاصها وبعدها يوجه إلى وزير العدل حافظ الأختام.

كما أشارت المادة 42من قانون 05-04 اخضاع المحبوسين للتدابير الوقائية في حالة ما إذا اختلت قواه العقلية أو حاول الانتحار ودلك بإحضار الطبيب أو الأخصائي النفساني للمؤسسة العقابية فورا لاتخاذ التدابير اللازمة .

حيث أن الرعاية الصحية حق لجميع فئات المحبوسين كما يجوز لقاضي الأحداث كذلك للخروج تحت الحراسة لمدة محددة بعد إخطار النائب العام بدلك وهدا ما أقرته المادة 56 من 05-04 المؤرخ في 06 فبراير 2005[1].

بالإضافة إلى ذلك يقوم قاضي الأحداث بالإشراف على لجنة إعادة التربية من خلال تنفيذ الأحكام الجزائية حيث تتولى اللجنة المكونة من قاضي الأحداث رئيسا –قاضي تطبيق العقوبات– مدير المركز –المربون –المختصون في علم النفس–المساعدات الاجتماعيات–ممثل مديرية الثقافة –ممثل من مديرية الشباب والرياضة –ممثل من وزارة الشؤون الدينية.

دراسة البرامج السنوية للدراسة والتكوين المهني وإعطاء الرأي لاستفادة الطفل الجانح من عطلة صيفية لمدة 30يوم بعد عرض الملف على وزير العدل والنظر في الإفراج المشروط المفتوح من طرف قاضي تطبيق العقوبات[2].

---

[1]– المواد 444، 1/481، 2/482، 483، من ق إ ج .

[2]– المواد 33، 42، 56من قانون رقم 82 –06، المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

المطلب الثاني

حماية الطفل الجانح بعد تنفيذ العقوبة

يعتبر تأهيل الأحداث وإصلاحهم وإدماجهم من التحديات التي يسعى إليها المجتمع فانحراف الطفل يعد ظاهرة إجرامية واجتماعية .

وبالتالي فمهمة قاضي الأحداث المختص هو فرض التدابير الملائمة من أجل حماية الطفل المنحرف فيتمثل دور القاضي –قاضي الأحداث في الحماية بعد تنفيذ العقوبة في عنصرين نقوم بتحليل أفكارهما بواسطة فرعين ألا وهما الإشراف على الرعاية البعدية للطفل الجانح(الفرع الأول)واختصاص قاضي الأحداث في رد الاعتبار للطفل الجانح(الفرع الثاني)، الحلول البديلة في قضاء الأحداث (الفرع الثالث).

الفرع الأول

الإشراف على الرعاية البعدية للطفل الجانح

فله صلاحية اتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية الطفل الجانح بعد أن استكمل تنفيذ العقوبة الجزائية حيث تتحقق الرعاية البعدية للطفل الجانح من خلال تطبيق الأمر64/75، والمتعلق بأحداث المؤسسات الحماية، ودور مصلحة العلاج البعدي التابعة لكل من مركز إعادة التربية، ومركز حماية الطفولة وهي مختصة بإعداد الطفل ما بعد انتهاء مدة الوضع وإدماجه اجتماعيا، والبحث عن جميع الحلول الممكنة له، وتنص المادة 34من الأمر 75على أن قاضي الأحداث يبقى متصل بقاضي الأحداث حتى بعد تنفيذ تدبير الوضع ولذلك خول له القانون أن يضع الطفل الجانح بعد وضعه في مؤسسة إعادة التربية بسبب جريمة ارتكبها أن يأمر بوضعه في مؤسسة الحماية حتى يبلغ من العمر 19سنة وهو سن الرشد المدني.[1]

الفرع الثاني

اختصاص قاضي الأحداث في رد الاعتبار للطفل الجانح

لقد أشارت قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث – قواعد بكين– على أن تحفظ سجلات الطفل المجرم في سرية تامة ويخطر اطلاع الغير عليها ويكون الوصول

[1]– ألشواربي عبد الحميد مرجع سابق:ص83، 84، 85.

إلى هذه السجلات مقصورا على الأشخاص المعنيين بصفة مباشرة بالتعرف في القضية محل البحث أو غيرهم من الأشخاص المخولين حسب الأصول .

وهو ما تبناه المشرع الجزائري في المادة 489من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أن القرارات الصادرة عن جهات قضاء الأحداث تسجل في سجل غير علني يمثله أمين الضبط وتقيد القرارات المتضمنة تدابير الحماية والتربية في صحيفة السوابق القضائية ولا يستلم صحيفة السوابق القضائية رقم 02 إلا لرجال القضاء وبدلك فإن الجهات القضائية هي الوحيدة التي لها صلاحية الإطلاع على السوابق القضائية للطفل، وهو خلاف ما هو مقرر للبالغين.

وإذا اظهر الحدث الذي كان موضوع هذه التدابير اندماجه بصفة نهائية بعد مدة 05سنوات من تنفيذ الحكم جاز لقسم الأحداث مشكلة تشكيلة كاملة بان تأمر بإتلاف هده القضية وبالتالي لا تختص غرفة الاتهام برد الاعتبار للطفل الجانح.

ويتحقق ذلك بموجب عريضة مقدمة لمحكمة الأحداث من صاحب الشأن أي الطفل أو وصيه القانوني أو النيابة العامة أو من تلقاء نفس المحكمة ويختص بالنظر في طلب الاعتبار المحكمة التي طرحت أمامها المتابعة أو التدبير ورد الاعتبار هو الإجراء الذي يسمح بإلغاء أثار الجريمة من ملف المحكوم عليه ودلك بعد إتمام الإجراءات المنصوص عليها في المواد 679-693من قانون الإجراءات الجزائية.

1/-تقديم وصل دفع الغرامة المالية المحكوم بها.

2/-إجراء تحقيق حول سلوك الحدث لمعرفة أن الطفل قد تحسنت أخلاقه وسيرته غير أن المختص بإجراء البحث ليست "الشرطة" وإنما هو نفسه البحث الاجتماعي الذي تقوم به المصالح الاجتماعية وان كانت النصوص المذكورة أعلاه لم تخص الطفل الحدث بأي إجراء ولا يخضع حكم قسم الأحداث برد الاعتبار لأي طعن[1].

[1]- انظر المواد 489، 679، 693، من ق إ ج .

الفرع الثالث

الحلول البديلة في قضاء الأحداث

تشير معايير الأمم المتحدة لقضاء الأحداث إلى ضرورة أن لا يعهد بالأحداث إلى المؤسسات الإصلاحية، كما تشير إلى ضرورة تطوير إجراءات وبدائل خارج نطاق نظام القضاء الجنائي التقليدي، ويجب أن تتخذ الخطوات المناسبة لجعل الحلول والإجراءات متاحة في كل أنحاء البلاد وعلى أوسع نطاق، في مرحلة ما قبل القبض على الطفل وقبل المحاكمة وأثناء المحاكمة وبعد المحاكمة، لتجنب ارتداد الأطفال إلى الجريمة مرة أخرى علاوة إلى تحرير الدمج الاجتماعي للطفل المخالف.

– استخدام الوساطة والصلح وأن تكون الأسرة مشتركة في مختلف الإجراءات بمعنى أن يقوم الطفل الذي ارتكب مخالفة بتأديب أعمال الصلح المجتمع المحلي أو لصالح الذين ارتكب مخالفة ضدهم.

– مشاركة الأطفال في دور الأهل كعنصر محوري في إنجاح الدمج الاجتماعي للطفل ورفع مستوى المسؤولية لديه واحترامه لذاته وللآخرين.

– مساعدة الأهل وإشراك المجتمع المحلي من خلال مجموعة واسعة من الخدمات والبرامج التي تستهدف منع جنوح الأحداث وعدم ارتدادهم إلى الجنوح.

فالحلول التقليدية المتمثلة في احتجاز الأطفال وحرمانهم من الحرية له أثار شخصية واجتماعية مدمرة.

وعليه فإن الحلول البديلة هي ضرورة إنسانية واجتماعية وتنموية على حد سواء.[1]

[1]– المجلس العربي للطفولة والتنمية،قضاء الأحداث في العالم العربي بين النظرية والتطبيق.

خلاصة الفصل الثاني

حاولنا من خلال هذا الفصل الثاني التطرق لمختلف صور حماية الطفل الجانح أثناء المحاكمة، وكيف تناولها المشرع الجزائري، ومن الواضح أنه بعد دراستا لمختلف المبادئ التي تحكم الأحداث، وجدناها تختلف عن تلك التي تحكم البالغ، فالفعل الذي يعاقب عليه البالغ، والتي تعتبر محظورة بنص قانوني لا تطبق على الطفل الجانح، كما أنه أثناء المحاكمة تخضع جلساته لسرية تامة، لذلك أفرد المشرع في سياسته العقابية أسلوبا متميزا يعامل به الطفل الجانح أو الحدث، ويتمثل في تدابير الحماية والتربية.

فالطفل الجانح لا يعاقب بل يأهل ويودع في مراكز خاصة لذلك، بدون ما ننسى الجهة المختصة في سير هذه الإجراءات، فله دور فعال بحيث يظهر في جميع مراحل الدعوى، ويحكم إما بالإدانة أو البراءة حسب سلطته التقديرية.

خاتمة

من خلال دراستنا لموضوع الحماية الإجرائية للطفل الجانح يتضح لنا أن المشرع قد أولى اهتماما كبيرا لمسألة جنوح الأحداث، حيث حاولنا تتبع النصوص فتناولنا إجراءات متابعة الطفل الجانح قبل المحاكمة ابتداء من مرحلة البحث والتحري وانتهاء بمرحلة التحقيق، هذا في الفصل الأول، أما الفصل الثاني فقد تناولنا صور محاكمة الطفل الجانح أثناء المحاكمة، وبذلك يمكن القول بأن موضوع حماية الطفولة الجانحة تحتل موقعا متميزا في التشريع الجزائري بل يعتبر جوهره يحقق التوازن وكيفية التعامل مع الفئة مرتكب الفعل يأخذ وصف الجريمة وإنزال الجزاء الجنائي عليه، وبين حق الطفل الجانح في الحماية.

فإزاء ما تقدم نستنتج أن المشرع الجزائري أخذ موقفا غلب عليه جانب الحماية على الجانب العقابي، وذلك من خلال القانون الجديد12/15، حيث عالج فيه كيفية تدخل قضاء الأحداث أثناء المحاكمة وكيفية اتخاذ التدابير الواجبة لضمان حماية الطفل الجانح.

بناءا على ما جاء في هذه الدراسة اتضح لنا أن الطفل لا يزال محلا لاهتمام متزايد من جانب كل دول العالم، يستوي في ذلك أن يتعلق الأمر بالطفل الجانح.

وفي ذات السياق نجد أنه من بين الاقتراحات التي نراها مناسبة نذكرها فيمايلي:

- ضرورة تجميع نصوص تقر الحماية الإجرائية للطفل الجانح في قسم خاص على غرار ما فعله في قانون12/15 بمعنى إقرار مواد قانونية فعالة وواضحة من أجل حماية الطفل الجانح.
- ضرورة توفير إمكانيات مادية وذلك بتشييد مراكز الإصلاح والتهذيب بجميع القطر الوطني، بالإضافة إلى إيجاد قضاة تتوفر فيهم الخبرة والكفاءة العالية والجدية في العمل.
- العمل على إجراء دراسات معمقة وواسعة لاستقصاء مكان الظاهرة واستجلاء أبعادها وتحديد معدلات انتشارها لاتخاذ التدابير التي من شأنها مع وضع حد لتفاقمها.
- إنشاء نيابة خاصة بالأحداث متخصصة يكون لها متسع من الوقت لدراسة قضايا الأحداث دراسة تمكنهم من إبراز دورهم في حماية الطفولة الجانحة في مختلف مراحل الدعوى.

من خلال هذه الدراسة حاولنا أن ندرج فيها بعض النتائج المتوصل إليها، ثم إن كانت هناك، ولابد من مقترحات تقدم لعلها تكون إشارة ناجحة لرؤية واضحة من خلال إعطاء لكل ذي حق حقه.

بعد الإطلالة على مختلف إجراءات وصور حماية الطفل الجانح قبل وبعد المحاكمة، يتبين لنا بالملموس أن الحماية الإجرائية المنشودة متوفرة نسبيا لكن تعتريها مجموعة من النقائص والتي نبرزها في الملاحظات التالية:

– ما يمكن ذكره من الملاحظات فيما يتصل بالحماية الإجرائية للطفل، فبالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية لاحظنا أن المشرع لم يضع العديد من النصوص التي تكفل حقوق الطفل باعتباره جانحا، فلم يحض بالاهتمام الكافي بظاهرة الجنوح، حيث أن النصوص القانونية قليلة في حقه، وهذا بالرغم من صدور قانون12/15 المتعلق بحماية الطفل الذي هو الآخر أهمل موضوع الطفولة الجانحة

ومن خلال ما ذكرناها قسمنا النتائج المتوصل إليها إلى مايلي:

- بالنسبة لحماية الطفل الجانح في مرحلة البحث والتحري

تبين لنا أن المشرع الجزائري لم يولي هذه المرحلة قدرا كبيرا من الأهمية، إلا أنه بالتعديل المستحدث لقانون12/15 المتعلق بحماية الطفل في الباب الثالث(القواعد الخاصة بالأطفال الجانحين) استحدث بعض الضمانات لفائدة الطفل الجانح، نذكر منها ما تعلق بالتوقيف للنظر، كما اشترط حضور المحامي مع الطفل أثناء التوقيف للنظر، بالإضافة إلى استحداثه لعملية الوساطة.

- بالنسبة لحماية الطفل في مرحلة المحاكمة فقبل صدور قانون12/15، نجد أنه من النقائص التي سجاناها في هذه المرحلة أنه أسند الفصل في قضايا الأحداث لمحكمة الجنايات الخاصة بالبالغين، غير أنه باستحداث بعض النصوص القانونية بموجب قانون12/15، منح اختصاص النظر إلى قسم الأحداث.

قائمة المراجع

❖ **باللغة العربية**

أولا- الكتب

1. أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائي العام،الطبعة الثانية، الجزائر، دار هومة،2004.

2. أحمد لعور، نبيل صقر: موسوعة الفكر القانوني"قانون الإجراءات الجزائية"،دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2007 .

3. تماضر زهري حسون:جرائم الأحداث الذكور في الوطن العربي، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية التدريب ، الرياض، 1994 .

4. درياس زيدومة :حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار النشر والتوزيع، د ط، الجزائر، 2007 .

5. شريف سيد كمال: الحماية الجنائية للأطفال، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية 2006 .

6. عبد الحميد الشواربي: جرائم الأحداث، دار المطبوعات الجامعية، دط، الإسكندرية، 1991 .

7. علي عبد القادر القهوجي: أصول علمي الإجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، دون طبعة، بيروت لبنان 2002 .

8. غسان رباح: حقوق وقضاء الأحداث، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الثالثة، لبنان،2012

9. فوزية عبد الستار: المعاملة الجنائية للأطفال، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1999 .

10.نبيل صقر، صابر جميلة: الأحداث في التشريع الجزائري، دون طبعة، دار الهدى، الجزائر، 2008 .

ثانيا- الرسائل والمذكرات:

أ- **أطروحات الدكتوراه**

1. حمو بن إبراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، رسالة دكتورا، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، بسكرة، 2015 .

2. فريدة بن ويس، تنفيذ الأحكام الجنائية، رسالة دكتوراه في القانون الخاص" تخصص قانون جنائي"، جامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية الحقوق، سنة2013.

ب- مذكرات الماجستير

1- أوفروخ عبد الحفيظ ،السياسة الجنائية تجاه الأحداث، مذكرة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة متنوري قسنطينة ،2011.

2- بن حركات أسمهان، التوقيفللنظرللأحداث، مذكرة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014 .

3- سويقات بلقاسم، الحمايةالجزائيةللطفلفيالقانونالجزائري، مذكرة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح-ورقلة-2011 .

ج- مذكرات الماستر

1- زمانية عبد المالك؛ الحمايةالجنائيةللأحداثفيالتشريعالجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014 .

2- ميدون حنان، القواعد الإجرائية المتبعة للتحقيق في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة أكلي محتد ولحاج-البويرة-2014 .

د- **مذكراتتربص للقضاة**

3- حميش كمال: الحمايةالقانونيةللطفلفيالتشريعالجزائيالجزائري، المعهد الوطني للقضاء، مديرية التربص، الدفعة الثانية عشر، 2004 .

ثالثا-المقالات:

1. عباس زواوي: الحبس المؤقت وضماناته في التشريع الجزائري،مجلة المنتدى القانوني،العدد05 كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة ، دون سنة.

2. ياسر محمد سعيد بايصيل: الوساطة الجنائية في النظم المعاصرة، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض،2011 .

3رباجمال الخطيب، **قراءة في المعايير الدولية للمحاكمات وضمانات المحاكمة العادلة**،(مرحلة المحاكمة)، مقالات قانونية أدرجت في 03 فبراير 2015.

رابعا- المجلات

- عبد الصدوق خيرة،، **الوساطة في التشريع الجزائري**، دفاتر السياسة والقانون، جامعة ابن خلدون، تيارت، الجزائر، مجلة العدد الرابع، جانفي،2011،

خامسا-النصوص التشريعية المعتمدة:

أ- الدستور

- قانون رقم16-01 مؤرخ في26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق ل06 مارس سنة2016، يتضمن التعديل الدستوري.

ب- المعاهدات

1. اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الطفل المؤرخة في 20 نوفمبر 1989 .
2. قواد الأمم المتحدة النموذجية" قواعد بكين"

ج- النصوص القانونية

أ- الأوامر التنظيمية

-الأمر رقم 66-156 المؤرخ في18صفرعام1386، الموافق في08 يونيو1996، الذي يتضمن العقوبات، المعدل والمتمم.

-الأمر رقم03/72 المؤرخ في 1972/02/10، المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة.

ب- القوانين

- قانون عدد 422 لسنة2002 المؤرخ في 06 حزيران2002، يتعلق بحماية الأحداث المخالفين للقانون أو المعرضين للخطر.

- قانون رقم 04/05 المؤرخ في 06 سنة 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

- قانون رقم 09/08 المؤرخ في 2008/20/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

- قانون رقم 12/15 المؤرخ في 28 رمضان1436هه الموافق ل15 يوليو2015 المتعلق بحماية الطفل الجزائري، الجريدة الرسمية رقم 39 المؤرخة في 03 شوال1436 هه الموافق ل19 يوليو سنة 2015.

سادسا-المحاضرات:

- شنين صالح:محاضرات في تنفيذ العقوبات، ملقاة على طلبة السنة الثانية ماستر، تخصص قانون خاص وعلوم جنائية،2016 .

سابعا-مداخلات:

1. محمد توفيق قدير،اتجاهالمشرعالجزائريللحد منتسليطالعقوبة علىالحدثالجانح، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني حول جنوح الأحداث قراءة واقع وآفاق الظاهرة، جامعة باتنة يومي04 و05 ماي 2016 .

2. نشناش منية،الحقوق والضمانات المقررة لحماية الأحداث أثناء التحقيق وسير إجراءات المحاكمة، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني حول جنوح الأحداث قراءة واقع وآفاق ظاهرة الجنوح، جامعة باتنة يومي04 و05 ماي2016 .

ثامنا-التقارير الرسمية:

- المجلس العربي للطفولة والتنمية،قضاء الأحداث في العالم العربي بين النظرية والتطبيق.

❖ **باللغة الأجنبية:**

- **Ouvrages**

1. Banale Schimithi. **La médiation**. **PénalenFrance** étaux etats.lgj.1998.
2. Bernard Boulus. pénologie. exécution de sanction a adultes et mineures2eme édition.Dalloz. Paris.1998.

فهرس المحتويات

شكـــر وتقـــدير
إهـــداء
قائمة المختصرات
مقدمّة:..... 01

الفصل الأوّل

إجراءات متابعة الطفل الجانح قبل المحاكمة..... 05
المبحث الأوّل:حماية الطفل الجانح أثناء مرحلة البحث والتحري..... 06
المطلب الأوّل: حماية الطفل الجانح أثناء التوقيف للنظر..... 06
الفرع الأوّل: إجراءات التوقيف للنظر..... 07
أولا– مراعاة سن الطفل الجانح الموقوف للنظر..... 07
ثانيا– مراعاة مدة التوقيف للنظر..... 07
الفرع الثّاني: حقوق الطفل الجانح الموقوف للنظر..... 08
أوّلا:حق الاستعانة بمحامي..... 09
ثانيا:حضور ولي الطفل الجانح..... 09
ثالثا– حق الطفل في التواصل مع أسرته..... 10
رابعا– خضوع الطفل الجانح لفحص طبي..... 10
خامسا–توقيفه في أماكن لائقة بكرامته..... 11
المطلب الثاني: حماية الطفل الجانح بإجراء الوساطة..... 12
الفرع الأول: حقوق الطفل الجانح أثناء إجراء الوساطة..... 13
أولا– شروط صحة اتفاق الوساطة..... 16
ثانيا– الجهة المكلفة بإجراء الوساطة..... 17
الفرع الثاني: إمكانية وقف وانقضاء الدعوى العمومية بإجراء الوساطة..... 18
أولا– عدم تقادم الدعوى العمومية..... 18
ثانيا– انقضاء الدعوى العمومية..... 18
المبحث الثاني: حماية الطفل الجانح أثناء مرحلة التحقيق..... 20
المطلب الأول: الجهة المختصة بإجراءات التحقيق..... 20
الفرع الأول: قاضي الأحداث..... 21

أولا– تعيين قاضي الأحداث..... 21
ثانيا– اختصاص قاضي الأحداث..... 22
1 / الاختصاص الشخصي..... 22
2 / الاختصاص الإقليمي" المحلي"..... 22
3/ الاختصاص النوعي..... 23
الفرع الثاني: قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث..... 24
1/ اختصاص قاضي الحقيق المكلف بشؤون الأحداث..... 25
المطلب الثاني: الضمانات المقررة بموجب قانون حماية الطفل12/15..... 25
الفرع الأول: حق الطفل الجانح بإجراء بحث اجتماعي..... 26
أولا– عدم إمكانية تطبيق التلبس على الطفل الجانح..... 26
ثانيا حضور أحد الوالدين أو الوصي..... 27
ثالثا: الحق في الاستعانة بمحامي..... 28
الفرع الثاني: ضمانات الطفل الجانح أثناء الحبس المؤقت..... 28
أولا– في مواد الجنح: 29
ثانيا– في مواد الجنايات: 30
خلاصة الفصل الأول..... 31

الفصل الثّاني

صور حماية الطفل الجانح أثناء المحاكمة..... 32
المبحث الأوّل:الإجراءات الخاصة بمحاكمة الطفل الجانح..... 33
المطلب الأوّل:المبادئ التي تحكم محاكمة الطفل الجانح..... 33
الفرع الأول: تشكيلة قسم الأحداث..... 33
1/– على مستوى المحاكم..... 34
2/– على مستوى المجلس القضائي..... 35
3/ا– محكمة الجنايات..... 35
الفرع الثاني: مبدأ سرية الجلسة..... 36
أولا– حضور ولي الطفل الجانح..... 39
ثانيا– حضور الطفل الجانح جلسة المحاكمة..... 39

ثالثا– حضور دفاع الطفل الجانح..... 40
رابعا– وجوب إجراء تحقيق مسبق..... 41
خامسا– الإجراءات المتبعة أمام محكمة الجنح..... 42
1/– الأحكام التي تصدرها محكمة الأحداث..... 44
2/– الطعن في الأحكام الصادرة عن محكمة الأحداث..... 47
المطلب الثاني: التشريع القانوني الخاص بحماية الطفل الجانح..... 47
الفرع الأول: الحماية الاجرائية في الدستور الجزائري..... 48
أولا– الحماية الاجرائية في قانون الاجراءات الجزائية..... 48
ثانيا– الحماية الاجرائية في قانون العقوبات..... 48
ثالثا– الحماية الاجرائية في قانون تنظيم السجون..... 49
الفرع الثاني: الحماية الاجرائية في قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل..... 51
المبحث الثاني: الآليات والتدابير المقررة لحماية الطفل الجانح..... 52
المطلب الأول: الآليات المصادق عليها من طرف الجزائر..... 52
الفرع الأول: اتفاقية حقوق الطفل..... 52
أولا– البروتوكول الاختياري بشأن استغلال الأطفال: 53
ثانيا– الاقتراحات الوطنية لحماية حقوق الطفل : 54
الفرع الثاني: حماية الطفل الجانح في مرحلة تنفيذ العقوبة..... 58
أولا– صلاحية قاضي الأحداث في تغير ومراجعة تدابير الحماية..... 58
ثانيا– مراقبة قاضي الأحداث المؤسسات والإشراف على لجنة إعادة التربية..... 59
المطلب الثاني: حماية الطفل الجانح بعد تنفيذ العقوبة..... 61
الفرع الأول: الإشراف على الرعاية البعدية للطفل الجانح..... 61
الفرع الثاني: اختصاص قاضي الأحداث في رد الاعتبار للطفل الجانح..... 61
الفرع الثالث: الحلول البديلة في قضاء الأحداث..... 63
خلاصة الفصل الثاني..... 64
خاتمة..... 65
قائمة المراجع..... 67
فهرس المحتويات. 71

ملخص

تتضمن دراسة الحماية الإجرائية للطفل الجانح مثلما أقرها المشرع الجزائري في قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل، حيث انصبت هذه الدراسة على تحليل النصوص والمواد القانونية من أجل حماية هذه الفئة الضعيفة من المجتمع، ومعرفة إن كان المشرع قد وفق حقا في توفير حماية كافية للأطفال الجانحين.

وقد تضمن الفصل الأول إجراءات متابعة الطفل الجانح قبل المحاكمة من ضبطية، واتهام وتحقيق وتوقيف ووساطة.

أما الفصل الثاني تضمن دراسة جميع صور حماية الطفل الجانح أثناء المحاكمة من تشكيلة، وإجراءات ومبادئ خاصة لمحاكمتهم، واتخاذ تدابير ذات طابع تقويمي وإصلاحي ليصبح رجل صالح لأسرته، ومجتمعه في المستقبل.

فالحماية الإجرائية للطفل تسعى إلى عدم تسليط العقوبة على الطفل الجانح رغم ارتكابه للفعل المنحرف، وإنما تسعى إلى إدماج الطفل داخل المجتمع.

Résumé

L'étude de la protection procédurale de l'enfant délinquant, approuvée par le législateur algérien dans la Loi 15/12 de protégeant les enfants, porte sur l'analyse des textes et documents juridiques afin de protéger ce groupe vulnérable de la société, et de savoir si ce législateur leur a vraiment fourni une protection suffisante et adéquate.

Le premier chapitre comprend une procédure de suivi de ces enfants délinquants, de la saisie avant jugement, l'accusation, la confirmation, l'enquête et l'arrestation.

Le deuxième chapitre comprend toutes les formes de protection de l'enfant pendant le procès, les procédures et les principes d'un procès, et de prendre les mêmes mesures de caractère civil et de réforme pour former de lui un future homme intègre dans sa famille, sa communauté et dans l'avenir. La protection procédurale de l'enfant vise à ne pas chercher à infliger des peines pour les enfants délinquants, en dépit d'avoir commis un acte de déviance, mais cherche plutôt à intégrer l'enfant dans la communauté.